جامعة المنصورة

كليه الحقوق

قسم القانون الجنائي

بحث بعنوان

مدى حق المُؤمِّن بالحلول في الدعوى الجنائية

بحث مقدم ضمن متطلبات الحصول على درجة الدكتوراه

مقدمة من الباحث / أحمد السعيد أحمد بدوي

تحت إشراف

الأستاذ الدكتور / أحمد شوقي عمر أبو خطوة

أستاذ القانون الجنائي وعميد كلية الحقوق الأسبق

مقدمة

أولاً: موضوع البحث:

للمؤمن الذي أوفى بقيمة التعويض، مطالبة المتسبب في وقوع الضرر، بما أداه للمؤمن له في حدود عقد التأمين المبرم بينهما، وبما لا يتجاوز قيمة الضرر الفعلي الذي لحق بالمؤمن له، وذلك عن طريق دعوى الحلول. [1]

ويعرف الحلول بصفة عامة بأنه " الحق الذي يمنحه القانون للموفي، الذي أوفى دين المدين، في أن يحل محل الدائن فيما له من حقوق قبل المدين، أي حلول الغير الذي أوفى بالدين، محل الدائن الموفي له، في الرجوع على المدين " [2]

ويقصد بالحلول بمعناه الخاص – ولأغراض هذا البحث – حلول المؤمن الشخصي محل المؤمن له أو المستفيد، لمطالبة محدث الضرر بقيمة المبلغ المسدد فعلياً، وهو ما يطلق

---

(1) د. عبد الرازق السنهوري : الوسيط في شرح القانون المدني الكويتي الجديد ، عقود الغرر وعقد التأمين ، المجلد الثاني ، الجزء السابع ، دار النهضة العربية ، ص 1627 وما بعدها . أنظر أيضاً د . عبد الرازق السنهوري: الوسيط في شرح القانون المدني، الجزء السابع، المجلد الثاني، عقد التأمين والمقامرة والرهان والمرتب مدى الحياة، تنقيح المستشار أحمد مدحت المراغي ، منشأة المعارف بالإسكندرية ، طبعة 2004 ، ص 1430 وما بعدها . انظر أيضًا في أحكام الحلول د. فايز أحمد عبد الرحمن: أثر التأمين على الالتزام بالتعويض، دراسة مقارنة في القانونين المصري والفرنسي والشريعة الإسلامية، دار المطبوعات الجامعية ، 2006 م . ص 378 وما بعدها. انظر أيضًا د. جلال محمد إبراهيم: التأمين وفقًا للقانون الكويتي، دراسة مقارنة مع القانونين المصري والفرنسي، مكتبة العلوم الإدارية، 1989 م ، ص 837 وما بعدها ، انظر أيضًا د . محمد حسين منصور: أحكام قانون التأمين، منشأة المعارف بالإسكندرية، ص 260 وما بعدها.

(2) د. إبراهيم المنجى: دعوى الرجوع (التنظيم القانوني والعملي لدعوى الرجوع)، منشأة المعارف بالإسكندرية، الطبعة الأولى 2001 ، ص 32 .

عليه الوفاء مع الحلول ، أي الذي يتم على أثر وفاء الغير بالدين ، فهو حلول الموفي محل دائن المدين في نفس الدين الذي أوفاه ، مع ما يستتبع ذلك من آثار ، ويتم ذلك بنص القانون أو بموجب الاتفاق في وثيقة التأمين ، ومثال ذلك في التأمين من الحريق عند حدوث ضرر بالممتلكات أو البضائع المؤمن عليها ، يقوم المؤمن بدفع قيمة التعويض للمؤمن له ، ويحل محله في مطالبة المتسبب بالحادث بقيمة المبلغ المسدد من قبله ، ففي واقعة عملية حدثت بدولة الكويت قام حريق في أحد مخازن الأدوية المملوكة لشركة على عبد الوهاب المطوع ، وكان ذلك بفعل عدم صيانة المحول التابع لوزارة الكهرباء ، مما استتبع ذلك وجود ماس كهربائي أدى إلى الحريق ، قامت شركة الخليج للتأمين بتعويض المؤمن له بقيمة عشرة مليون دينار كويتي قيمة الأدوية ، والرجوع بدعوى الحلول ضد وزارة الكهرباء للمطالبة باسترداد المبلغ المسدد من قبلها . وفي مثال آخر عند شحن بضاعة على متن سفينة متجهة من بلد إلى آخر، وكانت هذه البضاعة مؤمن عليها لدى شركة التأمين، فإنه عند حدوث حادث أدى إلى غرق السفينة، تلتزم شركة التأمين بدفع قيمة البضاعة إلى الشركة صاحبة البضاعة المؤمن عليها، ولكن لا ينتهي الأمر فقط بالسداد، بل يحل المؤمن محل المؤمن له في مطالبة الجهة التي تسببت بغرق السفينة، والتي قد تكون مالك السفينة بسبب إهماله في صيانة السفينة أو الغير الذي اصطدم بالسفينة مما أدى إلى غرقها.

وعلى ضوء ما تقدم يعرف الباحث الحلول في التأمين في نطاق هذا البحث بأنه:

" الحق الذي يمنحه القانون أو الاتفاق للمؤمن الذي دفع مبلغ التعويض للمؤمن له، أو المستفيد بالحلول محله في جميع حقوقه قبل الغير المتسبب بالضرر، بهدف استرداد ما يكون قد دفعه، فيتمتع المؤمن بذات المركز القانوني للمؤمن له ويتمكن من استعمال كافة حقوقه ودعاويه قبل الغير"

ثانيًا: أهمية البحث:

يتميز هذا البحث بأنه يثير الجدل الفقهي بخصوص مسألة قانونية دقيقة خاصة بأحقية المؤمن على المجني عليه بالتدخل في الدعوى الجنائية، بدعوى الحلول ضد المتسبب بالحادث، بطلب استرداد التعويض المدفوع للمؤمن له، لما يحققه ذلك من سرعة الفصل في جميع التعويضات الناشئة عن الجريمة، وتحقيق مصلحة المؤمن بالاستفادة من قاعدة خضوع الدعوى المدنية أمام المحاكم الجنائية للقواعد المقررة لها في قانون الإجراءات الجنائية، ومستفيدًا كذلك من قاعدة أن القاضي الجنائي يلتزم – بحسب الأصل – بأن يفصل في الدعويين بحكم واحد.

كما تأتي أهمية هذا البحث من خلال تقديمه دراسة انتقادية، بتقييم موقف الفقه الرافض لمشاركة المؤمن في الدعوى الجنائية بدعوى الحلول، من خلال عرض بعض الاجتهادات القضائية، وترجيح المصلحة العملية للمؤمن، ووصولاً لتوصيات تدعم الاتجاه المؤيد لحلول المؤمن في الدعوى الجنائية.

ثالثًا: الإشكالية التي يثيرها البحث:

تتخلص المشكلة الرئيسية في موضوع البحث الماثل أن المستقر عليه أنه بعد تحقق شروط الحلول يستطيع المؤمن الرجوع على الغير المسئول عن الضرر، ليسترد ما قام بسداده من تعويض، وذلك بدعوى الحلول، ولا يتصور استخدام هذا الحق إلا من المؤمن على المجني عليه – المضرور من الجريمة – الذي التزم بسداد مبلغ التعويض وتقرر له حق

الحلول ليسترد ما قام بسداده من تعويض، ولا خلاف بأحقية المؤمن في مباشرة دعوى الحلول أمام القضـــاء المدني، حيث يجوز للمؤمن مباشــرة دعواه على انفراد، أو بالتدخل في الدعوى التي رفعها المؤمن له على المسـئول، على أنه بمجرد وفاء المؤمن بمبلغ التأمين، يفقد المؤمن له صفته في الدعوى في حدود هذا المبلغ.

إلا أنه في نطاق تقرير حق المؤمن على المجني عليه بالتدخل بدعوى الحلول أمام القضــاء الجنائي، فإن تلك المســألة قد أثارت جدلاً فقهياً وقضــائياً، يرى الباحث أنها ما زالت جديرة بالتحليل، بما يحقق مصــلحة المؤمن العملية بالمشــاركة في الدعوى الجنائية، من أجل ذلك يثير البحث الماثل العديد من التساؤلات:

1 -مدى أحقية المؤمن على المجني عليه بالحلول في الدعوى الجنائية؟

2 – التحليل الفقهي لمشاركة المؤمن على المجني عليه في الدعوى الجنائية؟

3 – الصـــعوبات التي تواجه المؤمن على المجني عليه، وتمنع مشـــاركته في الدعوى الجنائية؟

4 – تقييم الموقف الرافض، بما يحقق مصلحة المؤمن العملية بالحلول في الدعوى الجنائية؟

رابعًا: منهج البحث وخطته:

من أجل تحقيق فرضـــية البحث، وتحقيق أهدافه، اعتمد الباحث على عدة مناهج بحثية:

المنهج المقارن حيث نتناول في العديد من أجزاء البحث دراسة مقارنة مع فرنسا، كما اعتمدنا على المنهج التحليل الاســتقرائي القائم على تحليل النصـــوص القانونية، والآراء الفقهية وتوجهات المحاكم، كذلك اعتمدنا المنهج الواقعي من خلال عرض بعض الأمثلة الواقعية بما يدعم فكرة البحث ويحقق مصــلحة المؤمن على المجني عليه العملية بالمشــاركة في الدعوى الجنائية.

من أجل ذلك نقسم هذا البحث إلى مبحثين على النحو التالي:

المبحث الأول: موقف المشرع من حلول المؤمن في الدعوى الجنائية.

المبحث الثاني: التحليل الفقهي والاجتهاد القضائي حول مدى حق المؤمن بالحلول في الدعوى الجنائية.

وفيما يلي تفصيل ذلك:

المبحث الأول

موقف المشرع من حلول المؤمن في الدعوى الجنائية

تمهيد:

الحقيقة أن المشرع المصري والفرنسي لم يقرر هذا الحق صراحة في نصوصه، وإن كانت عبارات النصوص التشريعية المضافة بموجب قانون الإجراءات المصري أو قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي، قد فتحت المجال لبعض الفقه بالقول بإمكانية التدخل بدعوى الحلول، ولذلك ارتأينا أن نعرض ابتداءً موقف المشرع المصري والفرنسي، على النحو المبين بالمطالب التالية:

المطلب الأول: موقف المشرع المصري من حلول المؤمن في الدعوى الجنائية.

المطلب الثاني: موقف المشرع الفرنسي من حلول المؤمن في الدعوى الجنائية.

وفيما يلي تفصيل ذلك:

المطلب الأول

موقف المشرع المصري من حلول المؤمن في الدعوى الجنائية

كان المشرع المصري يرفض صراحة إدخال المؤمن في الدعوى الجنائية أو قبول تدخله، حيث نصت المادة 253 فقرة 3 قبل التعديل على أنه " ولا يجوز أمام المحاكم الجنائية أن ترفع دعوى الضمان، ولا أن يدخل في الدعوى غير المدعى عليهم بالحقوق المدنية، والمسئولين عن الحقوق المدنية "

وحيث نادي الفقه الجنائي [1] بقبول مشاركة المؤمن في الدعوى الجنائية، واستجابة من المشرع المصري لمقتضيات الحياة العملية، وتطور قطاع التأمين، ولتحقيق مصلحة المضرور وحسن سير العدالة الجنائية، قرر المشرع المصري إضافة المادة 258 مكرراً من القانون رقم 85 لسنة 1976 والتي نصت على أنه " يجوز رفع الدعوى المدنية قبل المؤمن لديه لتعويض الضرر الناشئ عن الجريمة أمام المحكمة التي تنظر الدعوى الجنائية، وتسري على المؤمن لديه جميع الأحكام الخاصة بالمسئول عن الحقوق المدنية المنصوص عليها في هذا القانون " [2]

1.Chesné " G" : L'assureur et le procès pénal, RSC 1965 , p. 290-291

- **Alessandra** (Ph.) : L'intervention de l'assureur au procès pénal, Economica 1989.P.81

- **Morelli** : l,intervention des tiers devant les jurisdictions Repressives ,these paris 1948 ,pp67 et ss,

مشار إليه د . أحمد شوقي أبو خطوة: التدخل في الدعوى الجنائية ، دراسة تحليلية مقارنة بين القانونين المصري والفرنسي ، دار النهضة العربية ، طبعة 1991 ، ص 200

(2) المادة 258 مكرراً (مضافة بالقانون رقم 85 لسنة 1976 – الجريدة الرسمية العدد 35 مكرر في 1976/8/28)

كما عدل المشرع الفقرة 3 من المادة 253 من قانون الإجراءات الجنائية التي نصت " ولا يجوز أمام المحاكم الجنائية أن ترفع دعوى الضـــمان، ولا أن يدخل في الدعوى غير المدعى عليهم بالحقوق المدنية والمسئول عن الحقوق المدنية والمؤمن لديه " [1]

وفي بيان موقف المشرع المصري ذهب بعض الفقه أن تعبير المؤمن لديه ينصـرف إلى شركات التأمين التي أمن لديها المتهم أو المسئول عن الحقوق المدنية بصدد مسئوليته عن الأضـرار الناتجة من الجريمة، باعتبار أن المشـرع اسـتهدف من وراء اختصـام المؤمن أمام

وقد جاء بالمذكرة الإيضـاحية للقانون المشـار إليه : تجميعاً لكل الأوضـاع الناشـئة عن الجريمة ، وتمكيناً لكافة الخصوم من المناضلة عن حقوقهم و منعاً من تعارض الأحكام ، فقد رُئيَ إضافة مادة جديدة إلى قانون الإجراءات الجنائية برقم 258 مكرراً تنص على جواز رفع الدعوى المدنية قبل المؤمن لتعويض الضـــرر الناشـــئ عن الجريمة أمام المحكمة الجنائية التي تنظر الدعوى الجنائية وذلك تحقيقاً لوحدة الدعوي المدنية من جهة، وحتى لا يكون الحكم الصـــادر في الدعوى الجنائية حجة على المؤمن عند مطالبته بالتعويض أمام المحكمة المدنية دون أن يمكن من إبداء دفاعه من جهة أخرى، وهى اعتبارات غض عنها المشـرع النظر عما قد يثار من اختلاف الأســاس القانوني لدعوى المضرور قبل المؤمن عن الأساس الذي تقوم عليه الدعاوى المدنية أمام المحكمة الجنائية.

1. المادة 253 أضـيفت بتعديل 1976 في نهاية نص المادة – عبارة – " والمؤمن لديه " لتتماشـى مع إضافة المادة 258 مكرراً بذات القانون.

القضـــاء الجنائي تبســيط الإجراءات للمضــرور من الجريمة بهدف ســرعة حصــوله على التعويض أمام نفس المحكمة التي تنظر الدعوى الجنائية. [1]

ويري الباحث في تحليل المواد المضـــافة والمعدلة أن العبارات لا تدل على حرمان المؤمن على المجني عليه من الحق في التدخل في الدعوى الجنائية. غير أنه يفهم من صـياغة نص المادة 258 مكرراً من قانون الإجراءات الجنائية أنها تعد اسـتثناء من مبدأ عام وهو عدم جواز رفع دعوى الضمان أمام القضاء الجنائي.

ويضـــيف كذلك أن نص المادة 258 مكرراً من قانون الإجراءات الجنائية عندما أجازت إدخال المؤمن في الدعوى الجنائية، وخولت له جميع الأحكام المتعلقة بالمســئول عن الحقوق المدنية، فأنها تكون قد قررت حقه في التدخل، على سند من القول إن من يجوز إدخاله يجوز أيضاً تدخله، فضلاً عن أن القواعد العامة قررت لكل ذي مصلحة أن يتدخل في الدعوى منضــماً لأحد الخصــوم أو طالبا الحكم لنفســه بطلب مرتبط بالدعوى. [2]، وهو ذات ما أيده بعض الفقه حيث ذهب أســتاذنا الدكتور أبو الوفا محمد أبو الوفا " أن نص المادة 258 مكرراً من قانون الإجراءات الجنائية قد جاء عاماً، بحيث يشــمل المؤمن على المتهم أو المؤمن على المجني عليه متى اســتهدف الثاني – من وراء تدخله إثبات عدم مشــاركة المجني عليه للمتهم في وقوع الضرر المسبب للمسئولية المدنية عن التعويض. [3]

---

1 د. أحمد فتحي سرور: الوسيط في الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، طبعة 2015-2016 م ، ص 277. د. إدوار غالي الذهبي: الإجراءات الجنائية في التشــريع المصــري، مكتبة غريب، القاهرة 1990 م، ص 244، د. محمد ذكى أبو عامر: الإجراءات الجنائية، دار الجامعة الجديدة للنشر الإسكندرية، طبعة 2005م،ص 444.

2 من ذلك ما قررته المادة 126 من قانون المرافعات التي نصت على أنه "يجوز لكل ذي مصلحة أن يتدخل في الدعوى منضما إلى أحد الخصوم أو طالبا الحكم لنفسه بطلب مرتبط بالدعوى

3 د . أبو الوفا محمد أبو الوفا: مدى قبول تدخل المؤمن لديه في الدعوى الجنائية ودور القضـــاء الجنائي في تنفيذ عقد التأمين، المؤتمر الســـنوي الثاني والعشـــرون كلية القانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، في الفترة من 13-14 مايو 2014، ص 207 . [3]

أما فيما يتعلق بحق تدخل المؤمن على المجني عليه في الدعوى الجنائية لاسترداد ما تم دفعه من تعويض للمجني عليه بموجب نظرية الحلول في الحق، **فإن المشرع المصري لم يقرر هذا الحق لا صراحة ولا ضمناً، ولم تصدر أحكاماً قضائية تؤيد هذا التوجه**، وإن كان البعض من الفقه قد ذهب إلى القول بأحقية المؤمن على المجني عليه بالتدخل لاســـترداد ما دفعه من تعويض للمجني عليه بسبب الجريمة، وذلك على ضوء ما سنعرض لاحقاً بموقف الفقه المؤيد للحلول، ثم رأى الباحث بتلك الجزئية محل البحث.

المطلب الثاني

موقف المشرع الفرنسي من حلول المؤمن في الدعوى الجنائية

الواقع أن المتتبع لموقف المشرع الفرنسي يجد أنه لم يكن للمؤمن قبل سنة 1930 سند قانوني للحلول محل المؤمن له تجاه محدث الضرر ، وحيث ترتب على ذلك ضرر بالغ بشركات التأمين ، التي قررت معالجة هذا القصور فاشترطت في الوثائق التي تقوم بإصدارها تقرير هذا الحق ، بحيث ينص صراحة في وثيقة التأمين على تقرير حق حلول المؤمن محل المؤمن له في مواجهة محدث الضـــرر ، ويمثل هذا الحلول الاتفاقي نزول من قبل المؤمن له للشركة عن الدعاوى المحتملة التي تكون له ضد المتسبب بالحادث ، وكان هذا الاتفاق يرتب آثاره بشرط أن يعلن هذا التنازل إلى المتسبب بالحادث . [1]

واستمر الوضع كذلك حتى صدور قانون التأمين الفرنسي رقم 13 يوليه سنة 1930 الذي نص في المادة 36 منه على حق المؤمن في الحلول حيث نصت المادة المشار إليها على

1.د . محمد كامل مرســـي باشـــا : شـــرح القانون المدني " العقود المســـماة " عقد التأمين ، تنقيح المستشار محمد على سكيكر والمستشار معتز كامل مرسي ، منشأة المعارف بالإسكندرية ، طبعة 2005[1] م ، ص 253

أن المؤمن الذي دفع مبلغ التعويض يحل محل المؤمن له في حقوقه ودعاويه قبل الغير الذي تسبب بفعله في إحداث الضرر الذي تترتب عليه مسئولية المؤمن " [1]

وعلى ضـــوء ما تقدم ظهرت قواعد الحلول التي قررت حق المؤمن في الحلول أمام القضـــاء المدني ، ثم تطور الوضـــع بالنص على أحقية المؤمن على المجني عليه بالتدخل في الدعوى الجنائية ، فنصـــت المادة 388-1 من قانون الإجراءات الجنائية الفرنســـي على أن " كل شـــخص تثبت مســـئوليته عن إحدى جرائم القتل أو الإصـــابة غير العمدية ، والتي يترتب عليها ضـــرراً أياً كان يمكن ضـــمانه بمؤمن ، ويجب أن يذكر اســـم وعنوان هذا الأخير ورقم وثيقة التأمين ، والأمر كذلك بالنسبة للمجني عليه عندما يكون ضرره مضموناً بالعقد، وأيضا إذا كان ادعى المجني عليه مدنياً ، فيمكنه أن يعرف شـخصـية مؤمن المتهم حتى يمكن إدخاله بسهولة في الدعوى ، ويجب أن تسجل هذه المعلومات في محضر سماع الأقوال وهو محضر شـــبيه بمحضـــر الأقوال ، وللمؤمنين الحق في التدخل في الدعوى الجنائية عند تحريكها، كما يمكن إدخالهم في الدعوى الجنائية أمام القضـــاء الجنائي ولو لأول مرة في الاستئناف، ويكون حضـــورهم عن طريق محامي، وتطبق القواعد الخاصـــة بالمرافعات وطرق الطعن الخاصـــة بالأشخاص المسئولين مدنياً والمدعين بالحقوق المدنية على المؤمن على المتهم والمؤمن على المدعى المدني، كل فيما يخصـــه، مع مراعاة نص الفقرة الســـابقة، ونصـــوص المواد 385-1 الفقرة الثالثة، 388 -2، 509 ، الفقرة الثانية " [(2)]

---

1 تنص الفقرة الأولي من المادة 36 من قانون التأمين الفرنسي سنة 1930 على ما يلي:
" L'assureur qui a paye l'indemnite d'assurance est subroge jus'a concurrence de cette indemnite ,dans les droits et actions de l'assure contre les tiers qui , par leur fait ,ont cause le dommage ayant donne lieu a la responsabilite de l'assureur "

2 . **يجري نص هذه المادة على النحو الآتي:**

وفي تحليل هذا النص يتضـــح أن قانون الإجراءات الجنائية الفرنســـي أجاز تدخل وإدخال المؤمن على المجني عليه في الدعوى الجنائية في جرائم القتل والجرح غير العمدي، وقد اســـتهدف المشـــرع الفرنســـي من ذلك التعديل مســـاواة المؤمن على المجني عليه مع الضامنين الآخرين كالمؤمن على المتهم، والمؤمن على المسئول المدني. [1]

أما فيما يتعلق بحق تدخل المؤمن على المجني عليه في الدعوى الجنائية لاسترداد ما تم دفعه من تعويض للمجنى عليه بموجب نظرية الحلول في الحق، **فإن المشـــرع الفرنســـي**

« *la personne dont la responsabilité civile est susceptible d'être engagée à l'occasion d'une infraction d'homicide ou de blessures involontaires qui a entraîné pour autrui un dommage quelconque pouvant être garanti par un assureur doit préciser le nom et l'adresse de celui-ci, ainsi* que le numéro de sa police d'assurance. Il en est de même pour la victime lorsque le dommage qu'elle a subi peut être garanti par un contrat d'assurance. Ces renseignements sont consignés dans les procès- verbaux d'audition ».

Lorsque des pousuites penales sont exercees , les assureurs appeles a garanitr le dommage sont admise a intervener et peuvent etre mise en cause davant la jurisdiction repressive ,meme pour la premiere fois en cause d"appel: ils doivent se faire reprsenter par un avocet .

En ce qui concerne les debats et les voies de recours ,les regles concernant les personnes civilement responsables et les parties civiles sont applicable respectivement a l "assureur du prevenu et a celui de la partie civil sous reserve des dispositions de l'alinea ci – dessus et des articles 385-1 ,troisieme alinea (1),388-2 et 509 ,deusime alinea "

[1] د. أبو الوفا محمد أبو الوفا: المرجع السابق، ص 203.

ورغم خلو قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي من نص صريح يحظر على الضامن رفع دعوى الضمان ، فإنه لا يقبل تدخل المؤمن على المجني عليه في الدعوى الجنائية عندما يحل محل المضرور من الجريمة بطلب استرداد التعويض المدفوع منه أمام القضاء الجنائي ، وذلك وفقاً لصريح نص الفقرة الأولى من المادة الثانية من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي التي نصت على أن " الدعوى المدنية أمام القضاء الجنائي يملكها من ناله ضرراً شخصياً مباشراً من الجريمة " [1] ، فضلاً عن أن تدخله إنما يكون استنادا لعقد التأمين وليس إلى الجريمة المرتكبة . [2]

المبحث الثاني

التحليل الفقهي والاجتهاد القضائي حول مدى حق المؤمن بالحلول في الدعوى الجنائية

تمهيد:

رأينا كيف أن المشرع المصري والفرنسي لم يقرر صراحة حق المؤمن بالتدخل في الدعوى الجنائية بدعوى الحلول لاسترداد التعويض المدفوع منه للمؤمن له، إلا أن هذا الموقف التشريعي لم يسلم من التحليل ، فقد ظهرت بعض الآراء الفقهية ترى أحقية المؤمن بالحلول في الدعوى الجنائية ، كذلك اجتهدت بعض المحاكم في تفسير النصوص القانونية وانتهت في بعض أحكامها إلى تقرير حق المؤمن بالمشاركة في الدعوى الجنائية بدعوى

---

1 **تنص المادة الثانية من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي:**

« *l'action civile en réparation du dommage causé par un crime, un délit ou une contravention appartient à tous ceux qui ont personnellement souffert du dommage directement causé par l'infraction* ».

2 BEAGEZ,F : L'assureur et le droit penale (les rapports de l'assureur avec les auteurs et les victims des infractions penales .these d'etat Besancon 1980 p178 et ss . مشار إليه د. أبو الوفا محمد أبو الوفا : المرجع السابق ، ص203

الحلول ، إلا أن محكمة النقض الفرنسية وقفت في النهاية مانعاً من تقرير هذا الحق، ومع ذلك لم يسلم قضائها من بعض النقد ، لذلك آثارنا أن نعرض التحليل الفقهي والاجتهاد القضائي، ، وذلك على ضوء المبين بالمطالب التالية :-

المطلب الأول: التحليل الفقهي لحق المؤمن بالحلول في الدعوى الجنائية.

المطلب الثاني: الاجتهاد القضائي لتقرير حق المؤمن بالحلول في الدعوى الجنائية.

وفيما يلي تفصيل ذلك:

المطلب الأول

التحليل الفقهي لحق المؤمن بالحلول في الدعوى الجنائية

انقســـم موقف الفقه الجنائي من مســـألة تدخل المؤمن على المجني عليه في الدعوى الجنائية بدعوى الحلول حيث ذهب الاتجاه الغالب إلى رفض مثل ذلك التدخل، بينما ذهب البعض الآخر إلى قبول ذلك التدخل، ومن ثم نعرض لكلا الجانبين على ضوء التفصيل التالي:

الفرع الأول: الاتجاه المعارض لحلول المؤمن في الدعوى الجنائية.

الفرع الثاني: الاتجاه المؤيد لحلول المؤمن في الدعوى الجنائية.

وفيما يلي تفصيل ذلك:

الفرع الأول

الاتجاه المعارض لحلول المؤمن في الدعوى الجنائية

ذهب الاتجاه الغالب في الفقه الجنائي إلى رفض تدخل المؤمن على المجني عليه في الدعوى الجنائية بدعوى الحلول، حيث يرى أنصـــار هذا الاتجاه أن التزام المؤمن بتعويض المضــرور من الجريمة ينشــأ عن عقد التأمين، وليس عن الجريمة، فالضــرر الذي يصــيب

المؤمن لا يتوافر في شـأنه شـروط الضـرر سـبب رفع الدعوى المدنية أمام القضـاء الجنائي، فهو ضرر لم ينشأ من الجريمة. [1]

ويستند أنصـار ذلك الاتجاه على نص المادة 253 من قانون الإجراءات الجنائية التي نصـــت على أنه " لا يجوز أمام المحاكم الجنائية أن ترفع دعوى الضـــمان ولا أن يدخل في الدعوى غير المدعى عليهم بالحقوق المدنية والمســئولين عن الحقوق المدنية والمؤمن لديه " فالمقصـود بنص المادة 253 المشـار إليها منع قبول أي دعوى مدنية أمام القضـاء الجنائي لا تربطها بالدعوى الجنائية وحدة السبب، إذ أن دعوى الضمان لا تنشأ عن الجريمة، بل قد تنشأ عن العقد أو عن نص من نصوص القانون المدني. [2]

وكانت الحجة الأكثر شـيوعاً في الفقه الفرنسـي ضـد مشـاركة المؤمن في المحاكمة الجنائية تكمن في أمرين: الأمر الأول هو أن قبول المؤمن من شـأنه أن يتيح مجالاً للمناقشـات حول المصالح المدنية في المحاكمة الجنائية، مما يضر بحكم الدعوى العمومية.

---

1 د فوزية عبد السـتار: شـرح قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضـة العربية، مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي، طبعة 1986 م ، ص 202 وما بعدها ، انظر أيضًـا د. آمال عبد الرحيم عثمان : شرح قانون الإجراءات الجنائية ، مطابع النهضة المصرية العامة للكتاب ، طبعة 1989 م ،ص 209 ، انظر أيضًـا : د . أحمد شـوقي أبو خطوة : شـرح قانون الإجراءات الجنائية ، مكتبة الجلاء الجديدة ، 1987 م ، ص 252 وما بعدها ، أنظر أيضًـا د. احمد شـوقي أبو خطوة : المرجع السـابق ، ص 133 وما بعدها . د. إبراهيم عيد نايل: تدخل المؤمن في الدعوى الجنائية، دراسـة مقارنة، دار النهضـة العربية 2013-2014 م ، ص 27 ، د. محمد سـامي الشـوا : دور المؤمن في الدعوى الجنائية ، دراسـة مقارنة بين القانونين المصـري والفرنسـي ، دار النهضـة العربية ، طبعة 1994 م ، ص 74 .

2 د. آمال عبد الرحيم عثمان: المرجع السابق، ص 210 ، د فوزية عبد الستار ، المرجع السابق ، ص 209 . ، د . إبراهيم عيد نايل المرجع السابق ص 29

الأمر الثاني: الخوف من مشـــاركة المؤمن في الدعوى العمومية ومنافســـة المؤمن للطرف القوي وهو النائب العام الوصي على المصلحة العامة. (1)

وقد ســاق أنصــار هذا الاتجاه ذات الحجج الرافضــة لمشــاركة المؤمن في الدعوى الجنائية، فهم يرون أن المؤمن في جميع الفرضيات متطفلاً ودخيلاً على الدعوى الجنائية التي غايتها الأساسية ضمان حماية المجتمع وزجر أفعال المساس بنظام المجتمع عن طريق توقيع العقاب على مرتكب الجريمة وأن من شأن قبول تدخل المؤمن أن يتيح مجالاً كبيراً للمناقشات حول المصالح المدنية في المحاكمة الجنائية مما يضر بحكم الدعوى الجنائية، وقد استندوا في تأييد رأيهم إلى اعتبارات فلســـفية تتمثل في ذاتية الدعوى الجنائية والطابع العقابي للدعوى المدنية.

فالدعوى الجنائية وفقا لأنصــار ذلك الاتجاه لها ذاتية خاصــة، تميزها عن غيرها من الدعاوى الأخرى، ومثل تلك الرؤية تحتم عدم التوســـع في نطاق المشـــاركين في الدعوى

---

[1] Romain SCHULZ : L'INTERVENTION DE L'ASSUREUR AU PROCES PENAL. N2009 .p27

"Le premier argument est que l'admission de l'assureur ferait prendre beaucoup trop de place aux débats sur les intérêts civils dans le procès pénal, au détriment du jugement de l'action publique. La crainte exprimée est que l'action civile perde son caractère accessoire par rapport à l'action publique, ou plutôt que l'action publique perde sa place prépondérante. Le second argument est la crainte d'une interférence de l'assureur dans le jugement de l'action publique, et même d'une concurrence de l'assureur, partie puissante et privée, avec le ministère public, dépositaire de l'intérêt général et partie en charge de l'action publique"

الجنائية زيادة على الخصوم الأصليين في الدعوى (النيابة العامة والمتهم).[1] ووفقا لأنصار ذلك الاتجاه لا يكون للمؤمن على المجني عليه رفع دعواه المدنية عن طريق التدخل في الدعوى الجنائية، وإذ يرغب المؤمن باسترداد التعويض الذي دفعه للمؤمن له المضرور من الجريمة، فلا يكون أمامه من خيار سوى اللجوء للطريق المدني. [2] ويمثل ذلك الاتجاه الغالب من الفقه الفرنسي والمصري. [3]

الفرع الثاني

الاتجاه المؤيد لحلول المؤمن في الدعوى الجنائية

ذهب بعض الفقه إلى قبول تدخل المؤمن على المجني عليه في الدعوى الجنائية بدعوى الحلول، وســـندهم في ذلك أن من أثار الحلول أن تنتقل نفس دعوى المؤمن له إلى المؤمن، فالمؤمن لا يباشر دعوى شخصية به، وإنما يباشر دعوى المضرور بالحلول محله

---

[1] Hugueney (R) : la securite sociale, partie civile devant les jurispru- dence repressives:jcp 1954-1-1115

2. د. رمسيس بهنام: الإجراءات الجنائية، تأصيلاً وتحليلاً، منشأة المعارف بالإسكندرية 1984، ص 346 .

3 **يمثل الاتجاه في الفقه المصري:** د. أحمد شوقي أبو خطوة: المرجع السابق، ص 133 وما بعدها. د . إدوار غالي الذهبي: المرجع السابق، ص 23 وما بعدها.

يمثل هذا الاتجاه في الفقه الفرنسي:

Larguier (J) : L'action publique meancee,D.1958

Boulan (F) : Le double visage de l'action civile exercee devant la jurisdiction repressive ,J C P 1973-1-2563

M.patin : l'action civile devant les tribunaux repressifs, repressifs ,res.gen lois 1957

فيها، فيطبق عليه ما يطبق على المضـــرور من قواعد الاختصـــاص، ومن ثم يحق له اختيار الطريق المدني أو الجنائي أن رأى له مصلحة في ذلك. [1]

ويترتب على ذلك أنه إذا كان المضـرور قد أقام دعوى التعويض ضـد المسـئول عن الحادث، ثم قام المؤمن بالوفاء له بقيمة التعويض أثناء نظر الدعوى، فإنه يحل محله في متابعة الإجراءات أمام المحكمة ذاتها التي تنظر الدعوى، وذلك بطلب تدخله فيها، سـواء أمام المحكمة المدنية أو المحكمة الجنائية، فإذا كان المضرور من الجريمة قد ادعى بالحق المدني، وقام المؤمن بســـداد التأمين للمضـــرور، فإنه يحل محله في متابعة إجراءات الدعوى أمام المحكمة ذاتها، وإن لم يكن المضرور قد أدعى بالحق المدني انتقل هذا الحق إلى المؤمن. [2]

كذلك ذهب جانب من الفقه في تأييد حق المؤمن على المجني عليه بالتدخل في الدعوى الجنائية بدعوى الحلول، أن المؤمن على المجني عليه يعاني بســـبب الجريمة التي تصـيبه بالضـرر، هذا الضـرر يتمثل في قيامه بتعويض المؤمن له عن الضـرر الذي أحدثته الجريمة، فإذا لم تكن الجريمة قد وقعت ما كان المؤمن التزم بسداد قيمة التعويض .[3]

---

1 د . أحمد شـرف الدين: أحكام التأمين، دراسـة مقارنة في القانون والقضـاء المقارنين، طبعة نادى القضـــاء، الطبعة الثالثة، 1991 م ، ص 366 ، د مصـــطفي خليل : تقدير مبلغ التعويض وحقوق المؤمن المترتبة على دفعه ، دار الحامد للنشر والتوزيع بعمان ، الطبعة الأولي 2001 م ، ص 288 .[1]

2 د. إبراهيم الدسوقي أبو الليل: التزام المؤمن بالتعويض ومدى رجوعه على المؤمن له وعلى الغير المسئول عن الضرر، مجلس النشر العلمي، طبعة 1995 م ص 220. انظر أيضاً د. أحمد شرف الدين : أحكام التأمين في القانون والقضاء " دراسة مقارنة " طبعة 1403 هـ - 1983 ، ص 530' .[2]

[3] F.Sauvage :La subrogation legale de l’assureur devant les juridictions repressives ,these du doctorat 1960

مشار إليه د . إبراهيم عيد نايل ، المرجع السابق ، ص 50

وعلى ضوء انتقد بعض الفقه الجنائي النصوص التشريعية القائمة التي تسمح بأن يكون المؤمن مدعياً عليه بالحق المدني، لكنها لا تسمح له بأن يكون مدعيا بهذا الحق، وهو ما يمثل قصوراً تشريعيا يلزم تداركه أسوة بما هو معمول به في فرنسا، خاصة إذا أخذنا بالاعتبار أن له مصلحة جوهرية في التدخل [1]، حيث يرى أنصار ذلك الاتجاه أن شأن منع المؤمن على المجنى عليه من التدخل في الدعوى الجنائية هو حرمان المؤمن من أن يسترد التعويض الذى دفعه للمؤمن المضرور من الجريمة في وقت قصير مستفيداً من قاعدة أن الدعوى المدنية تخضع أمام المحاكم الجنائية للقواعد المقررة في قانون الإجراءات الجنائية، ومستفيدا كذلك من قاعدة التزام القاضي الجنائي بأن يفصل في الدعويين بحكم واحد.[2]

ويؤيد الباحث هذا الاتجاه الأخير الذي يذهب إلى جواز حلول المؤمن على المجني عليه في الدعوى الجنائية، وسيبين ذلك تفصيلاً بعد تناول الاتجاه القضائي من تلك الجزئية محل البحث، ليكون رأيه قائم على تحليل الموقف الفقهي والقضائي، وصولاً لعرض أسبابه وأسانيده المؤيدة لهذا الاتجاه.

المطلب الثاني

الاجتهاد القضائي لتقرير حق المؤمن بالحلول في الدعوى الجنائية

تمهيد:

الواقع أن المتتبع لموقف القضاء بخصوص تدخل المؤمن على المجني عليه في الدعوى الجنائية بدعوى الحلول، يختلف حسب ما إذا تم تناوله من قبل القضاء المصري الذي كانت تجربته نادرة في هذا الخصوص، حيث لم تعرض عليه قضايا متنوعة لإبداء موقفه منها،

---

1 د. إبراهيم عيد نايل: المرجع السابق، ص 87 .

2 د . إبراهيم عيد نايل، الموضع السابق، ص 44 .

على العكس من ذلك كانت تجربة القضـاء الفرنسـي أوسـع نطاقاً، حيث أتيح للقضـاء الفرنسـي إبداء موقفه في أكثر من دعوى، حتى استقر موقف القضـاء، ومن ثم نعرض لموقف القضـاء المصري والقضاء الفرنسي على النحو التالي:

الفرع الأول: موقف القضاء المصري من حلول المؤمن في الدعوى الجنائية.

الفرع الثاني: موقف القضاء الفرنسي من حلول المؤمن في الدعوى الجنائية.

وفيما يلي تفصيل ذلك:

الفرع الأول

موقف القضاء المصري من حلول المؤمن في الدعوى الجنائية

رأينا فيما تقدم أن الأحكام القضـائية المصـرية كانت تقضـي بعدم اختصـاص المحاكم الجنائية بنظر الدعاوى المدنية التي يرفعها المضرور من الجريمة ضد شركات التأمين، وذلك استناداً إلى صريح نص المادة 253 من قانون الإجراءات الجنائية قبل التعديل. [1]

وفي ظل تلك النصـــوص التشـــريعية كان لا يتصـــور إدخال أو تدخل المؤمن في الدعوى الجنائية ، ولذلك يمكن القول أن السوابق القضـائية كانت نادرة ، حيث قضـت محكمة النقض المصـــرية في حالات محدودة من الدعاوى التي عرضـــت عليها نذكر منها الحكم الصـــادر في 1955/2/1 ، والذي قضـــى " أن صـــراحة نص المادة 253 يمنع رفع دعوى الضـمان أمام المحاكم الجنائية، والذى بمقتضـاه لا يقبل تدخل شـركة التأمين ، لأن مسـئولية شركة التأمين أساسها الالتزامات الناشئة عن عقد التأمين المبرم بينها وبين المتعاقد معها، أما

1 تنص المادة 253 قبل التعديل " ولا يجوز أمام المحاكم الجنائية أن ترفع دعوى الضمان، ولا أن يدخل في الدعوى غير المدعى عليهم بالحقوق المدنية، والمسئولين عن الحقوق المدنية "

الفعل الضـار فليس سـبباً مباشـراً لمطالبة الشـركة ، لأن المضـرور لا يطالب شـركة التأمين بتعويض عن الفعل الضار ، بل يطالبها بتنفيذ عقد التأمين . [1]

كما قضـت أيضـاً " لما كان من المقرر بنص المادة 253 من قانون الإجراءات الجنائية يجوز رفع الدعوى المدنية أيضاً ضد المسئولين عن الحقوق المدنية عن فعل المتهم، وإذ جاء بفقرتها الأخيرة ، ولا يجوز أن ترفع أمام المحاكم الجنائية دعوى الضـمان، ولا أن يدخل في الدعوى غير المدعى عليهم بالحقوق المدنية والمسـئولين عن الحقوق المدنية، ولما كان ما تقدم وكان الحكم المطعون فيه قد قضـى باختصـاص المحكمة الجنائية بنظر الدعوى المدنية المقامة ضـد شركة التأمين باعتبارها مسئولة عن الحقوق المدنية، وكانت الدعوى على هذا الوجه محمولة على سـبب غير الجريمة المطروحة أمامها، فإن الحكم يكون قد أخطأ في تطبيق القانون ويتعين نقضـه ، والقضـاء بعدم اختصـاص المحاكم الجنائية بنظر الدعوى المدنية قبلها، إذ أن كل نزاع يقوم حول عقد التأمين هو نزاع يتعلق بالمسـئولية العقدية ، وعليه فلا اختصـاص للمحاكم الجنائية بنظره إذ أن محله المحاكم المدنية " [2]

ومما سـبق لا يتصـور مطلقاً قبول تدخل المؤمن على المجنى عليه في الدعوى الجنائية لاسـترداد المبالغ التي قام بسدادها، وهو ذات ما أكدته محكمة النقض المصـرية حيث قضـت أن " الأصـل في دعاوى الحقوق المدنية أن ترفع أمام المحاكم المدنية ، وإنما أباح القانون اسـتثناء رفع الدعوى المدنية أمام المحكمة الجنائية متى كانت تابعة للدعوى الجنائية، وكان الحق المدعى به ناشئاً مباشرة عن ضرر وقع للمدعى من الجريمة، فإذا لم يكن الضرر

---

1 طعن جنائي رقم 1945 لسنة 24 قضائية، جلسة أول فبراير 1955، مجموعة أحكام النقض، [1]قاعدة رقم 160، ص 482.

2 طعن جنائي رقم 1972 لسنة 30 قضائية، جلسة 21 فبراير 1961، مجموعة أحكام النقض، قاعدة رقم 47، ص 263.

الذي لحق به ناشئاً عنها سقطت تلك الإباحة، وسقط معها اختصاص المحكمة الجنائية بنظر الدعوى المدنية "[1]

وقضت أيضاً " أن الضرر الذي يصلح أساساً للمطالبة بالتعويض أمام المحاكم الجنائية يجب أن يكون ناشئاً مباشرة عن الجريمة ، وعن ذات الواقعة المطروحة أمام المحكمة ، فإذا كان نتيجة لظرف خارج عن الجريمة ولو كان متصلاً بواقعها فلا يجوز المطالبة بالتعويض عنه أمام تلك المحكمة لأن قضاءها في الدعوى المدنية يعد استثناءاً لا يقبل التوسع فيه ، ومؤدى ذلك أن المحاكم الجنائية لا يكون لها ولاية الفصل في الدعاوى المدنية إذا كانت محمولة على أسباب أخرى غير الجريمة المطروحة أمامها ، وذلك حتى يظل القضاء الجنائي بمعزل عن وحدة النزاع المدني وتفادياً من التطرق إلى البحث في مسائل مدنية صرفة . [2]

وقضت أيضاً " عدم قبول ادعاء شركات التأمين قبل المتهم مطالبة بتعويض ما سبق لها أن ضمنته ودفعته إلى المؤمن له، وحجتها في ذلك أن ما دفعته شركة التأمين إلى المجني عليه مصدره عقد التأمين الذي بينها وبين المجني عليه، فالتزامها ذو أساس تعاقدي قوامه علاقة مدنية بحتة لا صلة بينها وبين الجريمة، على حين أن أساس دعوى التعويض المرفوعة أمام القضاء الجنائي هو الضرر المترتب على الجريمة " [3]

فالقضاء المصري قد اتخذ موقفاً معارضاً لمسألة مشاركة المؤمن على المجني عليه في الدعوى الجنائية بدعوى الحلول، حيث تواتر قضاء محكمة النقض المصرية في الحالات

1طعن جنائي رقم 1561 لسنة 39 قضائية، جلسة 2 مارس 1970، مجموعة أحكام النقض، قاعدة رقم 81، ص 325. [1]

2 طعن جنائي رقم 1266 لسنة 43 قضائية، جلسة 3 فبراير 1974، مجموعة أحكام النقض، قاعدة رقم 19، ص 80. [2]

3 طعن جنائي، جلسة 1944/6/13 مجموعة القواعد القانونية، ج 7 ، قاعدة رقم 564 ، ص 923.

المحدودة التي عرضت عليه إلى رفض مثل ذلك التدخل، ويرجع ذلك إلى تقيد محكمة النقض بالنصوص التشريعية التي منعت رفع دعوى الضمان أمام المحاكم الجنائية ، استناداً لنص المادة 253 من قانون الإجراءات الجنائية قبل التعديل ، فضلاً عن موقف شركات التأمين السلبي التي لم تحاول الاستفادة من التعديلات المقررة بالمواد 253 ، 258 مكرراً من قانون الإجراءات الجنائية ، وعرض الأمر على محكمة النقض لبيان موقفها من النص المعدل والمضاف ، ويتضح ذلك بجلاء من ندرة الأحكام المتعلقة بالمواد المضافة والمعدلة ، حيث لم يظهر لنا خلال البحث أحكام تناولت تلك الجزئية أو محاولات من شركات التأمين للحلول أمام القضاء الجنائي .

الفرع الثاني

موقف القضاء الفرنسي من حلول المؤمن في الدعوى الجنائية

تباين موقف القضاء الفرنسي في هذا الشأن، فتارة يسمح بقبول تدخل المؤمن على المجني عليه بدعوى الحلول على سند من القول أن وفاء المؤمن بمبلغ التعويض للمؤمن له - المضرور من الجريمة – يمنح المؤمن حق الحلول في حقوق ودعاوى المؤمن له، ومن ثم حقه في الادعاء ضد المسؤول، سواء أمام القضاء المدني أو القضاء الجنائي، وظهرت أحكام أخرى ترفض ذلك التدخل على سند من القول أن الضرر محل الدعوى المدنية يجب أن يكون شخصياً ومباشراً، وأن وفاء المؤمن بمبلغ التعويض للمؤمن له – المضرور من الجريمة – ناشئ عن عقد التأمين، وليس ضرر مباشر ومن ثم رفضت مثل ذلك التدخل، وقد استمر الأمر كذلك حتى أعلنت محكمة النقض الفرنسية موقفها الرافض لمثل ذلك التدخل فقد اعتبرته دخيلاً ومتطفلاً، ونتناول في هذا المقام مجموعة من الأحكام القضائية المؤيدة والرافضة

وصــولاً لبيان موقف محكمة النقض الفرنســية وأســباب قضــائها ، وذلك على النحو المبين بالتفصيل التالي :

1 – موقف محكمة الموضوع قبل صدور قانون 8 يوليو 1983.

توجه القضاء الفرنسي قبل صدور قانون 8 يوليو 1983 إلى السماح بتدخل المؤمن في الدعوى الجنائية عن طريق الحلول، وعلى ســبيل المثال قضــت محكمة الاســتئناف في Aix en Provence بتاريخ 6 نوفمبر 1951 بإلغاء الحكم الصــادر من محكمة جراس الجنائية فيما قضت به من رفض حلول شركة التأمين التي حلت محل المجني عليه في جريمة السرقة، وقضت بتعديل الحكم وقررت حق حلول المؤمن محل المجني عليه استناداً إلى الحق المقرر بنص المادة 36 من قانون 13 يوليو 1930 . [1]

---

[1] Aix en Provence (5ème Ch.) 6 novembre 1951, RGAT 1952 p. 39 note A. Besson, RTD Civ. 1952 p. 377 obs.

" et L. Mazeaud." Ainsi, un arrêt rendu par la Cour d'appel d'Aix en Provence le 6 novembre 1951 infirma un jugement rendu par le Tribunal correctionnel de Grasse en ce qu'il avait débouté l'assureur de vol subrogé dans les droits de son assurée en vertu de l'article 36 de la loi du 13 juillet 1930, les juges de première instance considérant que « *le paiement de l'indemnité d'assurance constituait le règlement d'une dette personnelle de l'assureur à l'assuré et non pas un préjudice direct et personnel causé par l'infraction* ». La Cour estima que « *les premiers juges en considérant que la subrogation légale ainsi acquise par l'Insurance Company of North America ne lui transférait pas les actions de la dame Teague, assurée, indemnisée et en l'espèce l'action en réparation civile, ont méconnu les dispositions formelles de l'article 36 ci-dessus rappelé* ».

وفي هذا المعنى قضـت محكمة باريس بتاريخ 16 مايو 1956 بقبول الادعاء المدني لشـركة سـبق وأن قامت بتسـديد المبلغ المسـروق، وقد جاء في أسـباب الحكم " ونظرا لأن Fontaine المجنى عليه في جريمة السـرقة التي ارتكبها المدعو Mulot ، وقد عانى نتيجة ذلك من ضرر واضح ، فإن شركة Baloise للنقل تجد نفسها ملزمة بدفع التعويض ، وطالما أن المؤمن قد قام بدفع التعويض للمؤمن عليه ، فإنه يجد نفسـه ، وفي حدود هذا التعويض محالاً له جميع حقوقه ودعاويه ضد المسئول من الغير ، وذلك طبقا لنص المادة 36 من قانون 1930 . [1]

[1] Paris 16-5-1956 ,Gaz.pal 1956-2-171 “La Cour d’appel de Paris statua dans le même sens par un arrêt du 16 mai 1956, confirmant la décision des premiers juges : « considérant, par ailleurs, que Fontaine, victime du vol commis par Mulot, a subi, du chef de celui-ci, un préjudice manifeste dont la Compagnie La Baloise Transport se trouve fondée à poursuivre la réparation ; considérant, en effet, que l’assureur, ayant réglé à son assuré l’indemnité prévue au contrat d’assurance, se trouve, dans la mesure de cette indemnité, subrogé dans ses droits et action contre le tiers responsable, conformément à l’article 36 de la loi du 13 juillet 1930 ; considérant, sur l’étendue du préjudice, qu’au moment de la perpétration du vol, délit instantané commis par Mulot au détriment de Fontaine, la voiture de ce dernier se trouvait à l’état de neuf, et que la Compagnie La Baloise Transport en a remboursé la valeur à cette époque ; que la restitution tardive à cette Compagnie d’un véhicule détérioré et usagé a laissé subsister, à sa charge, un préjudice certain, trouvant sa cause directe dans la soustraction frauduleuse dont le prévenu s’est rendu coupable et dont il doit supporter l’entière réparation"

مشار إلى الحكم د . محمد سامى الشوا : المرجع السابق ، ص 91 ، د . إبراهيم عيد نايل ، المرجع السابق ، ص 39

كذلك قضـت محكمة الاسـتئناف بباريس بتاريخ 14 إبريل 1959 بأحقية المؤمن في الحلول محل المجني عليه، حيث قررت أن شـركة التأمين التي دفعت تعويضـاً تأمينياً تحل محل المجني عليه في حدود هذا المبلغ ضـد مرتكب الضـرر، وهذا الحلول لا يخضـع لأي قيود، لأن شركة التأمين لا تمارس حقها الخاص ولكن حق المؤمن له .[1]

ويسـتند هذا القضـاء على حجية نصـية مسـتمدة من المادة 36 من قانون 13 يوليو 1930 فهي ذات نطاق عام لا تميز فيما يتعلق بممارسـة الحق في الحلول بين القضـاء الذي يمكن ممارسـته أمامه، فقد يمارس هذا الحق أمام القضـاء المدني وقد يمارس أمام القضـاء الجنائي. فقد نصت المادة 36 من قانون 13 يوليو 1930 على أن " المؤمن الذي دفع تعويض التأمين يحل – في حدود المبلغ الذي دفعه – في كافة حقوق ودعاوى المؤمن له في الرجوع على الغير الذي أحدث بفعله الضرر الذي قام المؤمن بالتعويض عنه أو بإصلاحه " [2]

---

[1] Paris (11ème Ch.) 14 avril 1959, RGAT 1960 p. 36 note A. Besson, Gaz. pal. 1959.2.150." Un arrêt rendu le 14 avril 1959 par la Cour d'appel de Paris mérite d'être relevé car il reprend la motivation fondée sur la subrogation : « *considérant que, par application de l'article 36 de la loi du 13 juillet 1930, la constitution de partie civile de la Compagnie La Prévoyance doit être déclarée recevable ; considérant qu'en vertu de ce texte, dont le tribunal a limité à tort la portée, l'assureur qui a payé une indemnité d'assurances est subrogé jusqu'à concurrence de cette somme dans les droits et actions de l'assuré contre l'auteur du dommage ; que cette subrogation légale n'est assortie d'aucune limitation ; qu'elle est, en matière d'assurance contre le vol, la conséquence directe du délit et qu'elle autorise donc l'assureur, qui n'exerce pas sa propre action mais l'action de l'assuré, à se constituer partie civile contre les voleurs, les receleurs et les complices devant les juridictions répressives* »

2 تنص **المادة 36 من قانون 13 يوليو 1930 على ما يلي:**

فالمؤمن الذي قام بسـداد مبلغ التعويض للمؤمن له المضـرور من الجريمة يكون له الحق في أن يحل محله في كافة حقوق ودعاوى هذا الأخير، فيكون له حق ملاحقة المسـئول عن حدوث الضرر سواء أمام القضاء المدني أو القضاء الجنائي.

2 – موقف محكمة الموضوع بعد صدور قانون 8 يوليو 1983.

اختلف توجه محاكم الموضـوع في فرنسـا بعد صـدور قانون 8 يوليو 1983، حيث صـدرت أحكام تؤيد الادعاء المدني لمؤمن المجني عليه لاسـترداد ما دفعه من تعويض، وصـدرت أحكام أخرى تعارض ذلك. وفيما يلي عرض كلا الجانبين وحججهم والأسباب التي بني عليها هذا القضاء.

أ) الأحكام المؤيدة للادعاء المدني لمؤمن المجني عليه.

صـدرت العديد من الأحكام المؤيدة للادعاء المدني لمؤمن المجني عليه، ففي حكم صـادر في سـبتمبر 1983 من محكمة Belfort في قضـية تتعلق بواقعة سـرقة مجوهرات، قضت المحكمة بمنح التعويض ليس فقط للمجني عليهم من الجريمة، ولكن أيضاً للمؤمن ضد السرقة والذي سعى لاسترداد مبلغ التعويض الذي دفعه.[1]

" L'assureur qui a paye l'indemnite d'assurance est subroge Jus- qu'a concurrence de cette indemnite,dans les droits et actions de l'assure contre les tiers qui,par leur fait,ont cause le dom-mage "

[1] د. محمد سامي الشوا: المرجع السابق، ص 126.

ويعتبر هذا الحكم من أول الأحكام التي أيدت الادعاء المدني لمؤمن المجني عليه في مطالبة المتهم بالتعويض المدفوع إلى الشركاء. [1]

وفي هذا المعني أيضاً قضت محكمة Toulon بتاريخ 11 إبريل 1984 بإلزام المتهم بأن يدفع لشركة M.A.A.F مبلغ التعويض، والذي سبق وأن دفعته هذه الشركة لجبر الضرر الذي لحق بسيارة المجني عليه. [2]

وفي هذا المعنى أيضاً قضت محكمة جنح La-Rochesur-Lyon بتاريخ 16 فبراير 1984 حكما قبلت فيه تدخل شركة التأمين للادعاء مدنيا قبل المتهم لمطالبته بدفع مبلغ معين لاسترداد المبالغ التي سبق وأن دفعتها لأصحاب المقطورات (كرافانات) والتي سبق وأصيبت بأضرار ، كما صدر حكم آخر من محكمة Carcassonne بتاريخ 23 مارس 1984 لصالح M.A.A.F بالزام المتهمين بأن يدفعوا متضامنين التعويض المدفوع لأحد الشركاء .[3]

ب) الأحكام المعارضة للادعاء المدني لمؤمن المجني عليه.

ظهرت في المقابل أحكام تعارض الادعاء المدني لمؤمن المجني عليه لاسترداد ما دفعه من تعويض، ولعل أكثر الأحكام دلالة، هو الحكم الصادر من محكمة جنح Lyon، حيث تتلخص الواقعة بوقوع حادث تصادم بين سيارتين، حيث تم تقديم أحد قائدي هاتين السيارتين

---

[1] د. أحمد شوقي أبو خطوة: المرجع السابق، ص 141.
[2] د. محمد سامي الشوا: المرجع السابق، ص 126.
[3] د. أحمد شوقي أبو خطوة: المرجع السابق، ص 141، د إبراهيم عيد نايل: المرجع السابق، ص 62.

للمحاكمة عن تهمة الجرح غير العمدي، علاوة على المخالفات التي ارتكبها، وادعى قائد السيارة الأخرى مدنياً، وبالمثل أيضا مؤمن رب عمله والذي قام بتعويض الأضرار التي لحقت بالمركبة بصفته التعاقدية. [1] وقد جاء بأسباب هذا الحكم " وحيث أن الضرر المترتب على الجريمة هو ضرر شخصي ومباشر، فهو الذي يمكن أن يكون أساساً للدعوى المدنية أمام المحاكم الجنائية، لأن مباشرة الدعوى أمام هذا القضاء، هو حق استثنائي بطبيعته، فيجب أن يكون قاصرا في أضيق الحدود التي رسمها قانون الإجراءات الجنائية " [2]

وفي ذات الاتجاه قضت أيضاً محكمة جنح Meaux برفض قبول شركة Winterhur بسداد التعويض الذي دفعته إلى Barthelemy، وقد جاء بأسباب هذا الحكم " وحيث أنه بالنظر إلى الادعاء المدني والمقدم من شركة التأمين، والتي سبق لها وأن دفعت مبلغ 12.698 فرنكا للمجني عليه، فلا يمكن الإعلان بقبوله ، حيث لم يلحق الشركة أي ضرر من وراء ذلك، ولكنه تحملت مجرد التزام ناشئ عن عقد التأمين " [3]

وعلى ضوء ما تقدم فإن قضاء محكمة الموضوع لم يستقر بعد صدور قانون 8 يوليو 1983، فتارة يقبل الادعاء المدني لمؤمن المجني عليه، وتارة يرفض الادعاء المدني للمؤمن لاسترداد ما قام بسداده من تعويضات، ومن ثم يظل القول الفصل لمحكمة النقض الفرنسية

---

[1] P.V.Chefs de contentieux de mars 1984.f.91
مشار إلى الحكم. د محمد سامي الشوا: المرجع السابق، ص 144

[2] د. إبراهيم عيد نايل: المرجع السابق، ص 62، 63.

[3] P.V.Chefs des contentieux du 20-12-1984
مشار إلى الحكم د. محمد سامى الشوا: المرجع السابق، ص 145، 146 .

التي أخذت بالاتجاه المتشدد برفض الادعاء المدني لمؤمن المجني عليه على ضوء التفصيل التالي:

موقف محكمة النقض الفرنسية

كان القضاء القديم لمحكمة النقض الفرنسية متردداً تجاه هذه المسألة، فقد كان يسمح في بعض الأحيان بقبول تدخل المؤمن على المجني عليه أمام المحكمة الجنائية، حيث اعترفت محكمة النقض الفرنسية بالتدخل الطوعي لشركة تأمين والتي ادعت على أساس المادة 1382 من القانون المدني، بطلب الحصول على تعويض من الجاني للتعويضات المسددة للمجني عليه المؤمن لديها، حيث اعترفت بالحكم الصادر في 23 يونيو 1859 " أن هذا التدخل تبرره مصلحة مشروعة " [1]

[1] Crim. 23 juin 1859, Bull. n° 149. "*Moitié du XIX*^{ème} *siècle : admission de l'intervention de l'assureur*. Face au développement de l'assurance et devant l'accroissement de son rôle dans l'indemnisation des victimes durant le XIX^{ème} siècle, la Cour de cassation avait dans un premier temps été sensible à l'intérêt que présentait l'intervention de l'assureur devant le juge répressif. Dans une instance déclenchée par le ministère public, elle avait admis l'intervention volontaire d'une compagnie d'assurance qui prétendait, sur le fondement de l'article 1382 du Code civil, obtenir de l'auteur de l'infraction le remboursement des indemnités versées à l'assuré victime : selon un arrêt du 23 juin 1859 cette intervention était « *justifiée par un légitime intérêt* »

إلا أن هذا الحكم قد تعرض للنقد من قبل الفقه الجنائي، لأن التزام شـــركة التأمين لا ينشـــأ عن الجريمة مباشـــرة، ولكن من عقد التأمين المبرم بين المؤمن والمؤمن له. [1] وإزاء ذلك النقد ما لبث أن تغير موقف محكمة النقض حيث قضـى بعدم قبول التدخل، على سـند من القول " أن الحق في رفع دعوى مـدنيـة هو حق اســـتثنـائي يجـب بحكم طبيعتـه، أن يكون محصوراً بشكل صارم ضمن الحدود التي يحددها القانون " [2]

وفي هذا السـياق عدلت محكمة النقض الفرنسـية السـوابق القضـائية لعام 1859، وأعلنت عدم قبول التدخل الطوعي لمؤمن المجني عليه الذي يحل محله أمام القضـــاء الجنائي بطلب اســـترداد التعويض المدفوع منه للمؤمن له المجني عليه على أســـاس أن الالتزام بدفع التعويض لم ينشأ عن الجريمة مباشرة، ولكن من عقد التأمين [3].

---

[1] R. Merle et A. Vitu : *op. cit.* t. 2, n° 87 note 2. L'arrêt du 23 juin 1859 est vraisemblablement à replacer dans son contexte jurisprudentiel, à savoir une jurisprudence qui avait condamné en 1829 l'avenir de la subrogation légale en matière d'assurance et reconnaissait un droit propre à l'assureur pour obtenir, sur le fondement del'article 1382 du Code civil, indemnisation du dommage causé par le tiers en l'absence de toute clause de cession d'actions : A. Vitu : *Subrogation légale et droit des assurances*, RGAT 1946 p. 234

[2] Crim. 25 février 1897, Bull. n° 71, S. 1898, 1, 201 note J.-A. Roux "Elle énonça à la fin du XIX^{ème} siècle que le droit de se constituer partie civile « *est un droit exceptionnel qui, en raison de sa nature, doit être strictement enfermé dans les limites fixées par la loi* »

[3] T corr. Seine (12ème Ch.) 17 janvier 1957, Gaz. pal. 1957.1.336 " C'est dans ce contexte que la Cour de cassation est revenue sur sa jurisprudence de 1859 et a déclaré irrecevable l'intervention volontaire de l'assureur de la victime, subrogé dans les droits de cette dernière. Certains juges du fond ont rejeté l'intervention de la compagnie d'assurance subrogée dans les droits

فقد ثبت قضـاء محكمة النقض الفرنسية منذ 1956 على عدم قبول دعاوى شـركات التأمين أمام المحاكم الجنائية. ففي حكم صـــادر في 2 مايو 1956، أصـــدرت محكمة النقض الفرنسية سلسلة من الأحكام تؤكد موقفها من خلال التأكيد أن الدعوى المدنية مقبولة فقط إلى الحد الذي يكون فيه الشخص الذي مارسه قد تعرض للأذى شخصيا من جراء الجريمة التي اتهم بها المدعى عليه " [1]

وقضـت أيضـاً بتاريخ 16 نوفمبر 1956 " بعدم قبول تدخل شـركة تأمين بلجيكية خضـعت تعاقدياً لحقوق المجني عليه مما يؤكد قرار عدم قبول التدخل الذي أصدرته محكمة الاستئناف في مونبلييه. وقد أسست محكمة النقض حكمها بضرورة توافر المصلحة المباشرة والشخصية كأســـاس للدعوى المدنية أمام المحاكم الجنائية، فالدعوى المدنية مقبولة أمامها فقط طالما أن الطرف الذي يحضرها قد تضرر شخصياً من جراء الجريمة التي وقعت على المتهم " [2]

---

de la victime au motif que l'obligation de verser des sommes importantes ne résultait pas de l'infraction, mais du contrat d'assurance

[1] Cass.crim.2-5-1956 ,JCP 1958-11-10724 "C'est par un arrêt du 2 mai 1956 que la Cour de cassation ouvre une série de décisions affirmant avec force sa position. Au moyen prétendant que « *l'action civile n'[était] recevable qu'autant que celui qui l'exerce a été personnellement lésé par l'infraction reprochée au prévenu* », elle répond favorablement, au motif « *qu'un préjudice direct peut, seul, donner naissance à l'action civile devant les tribunaux répressifs*

مشار إلى الحكم د. إبراهيم عيد نايل : المرجع السابق ، ص 40

[2] Crim. 16 novembre 1956, préc "Par un arrêt du 16 novembre 1956, la Cour de cassation déclare irrecevable l'intervention d'un assureur belge subrogé contractuellement dans les droits de la victime, confirmant la décision d'irrecevabilité de l'intervention rendue en l'espèce par la Cour d'appel de

وقضـت أيضـاً في 10 أكتوبر 1957 بأنه " لا يجب أن تخالف المادة 36 من قانون 13 يوليو 1930 نصـوص المادتين الأولى والثالثة من قانون تحقيق الجنايات الفرنسـي التي تقرر بأن الدعوى المدنية لا تباشـر أمام المحاكم الجنائية إلا ممن أصـابه ضـرر شـخصـي وفعلي ناتج مباشرة عن الجريمة المرتكبة " [1]

ويكمل الحكم الصـادر في 8 يوليو 1958 ذات المبدأ الصـادر في 10 أكتوبر 1957، حيث أكدت مبدأ عدم قبول دعاوى شركات التأمين أمام المحاكم الجنائية، فقد ورد بأسباب هذا الحكم " أن ممارسة الدعوى المدنية أمام المحاكم الجنائية هو حق استثنائي يجب بحكم طبيعته أن يتم

Montpellier. La Cour de cassation, après avoir énoncé le principe que « *suivant les articles 1er et 3 du Code d'instruction criminelle, un intérêt direct et personnel peut seul servir de base à l'action civile devant les juridictions répressives* », en déduit que « *l'action civile n'est donc recevable devant elle qu'autant que la partie qui l'intente a été personnellement lésée par le délit imputé au prévenu* », paraissant éluder le caractère direct. Cependant, elle rejette le pourvoi de la compagnie belge au motif qu'il « *n'en résulte pas pour autant qu'elle ait subi un préjudice personnel prenant directement sa source dans le délit poursuivi* »

[1]Cass. Crim. 10 octobre 1957 "la Chambre criminelle assène que « *l'article 36 de la loi du 13 juillet 1930, visé au moyen, ne fait pas échec aux dispositions des articles 1er et 3 du Code d'instruction criminelle, aux termes desquels l'action civile, devant les tribunaux répressifs, ne peut être exercée que par celui-là même qui a subi un préjudice actuel et personnel, prenant directement sa source dans l'infraction poursuivie* »

مشار إلى الحكم د. أحمد شوقي أبو خطوة، المرجع السابق ، ص 130 ، 131 .

في الحدود التي يقررها قانون الإجراءات الجنائية، فشركة التأمين لم تتعرض لأي ضرر ناتج مباشرة من الجريمة " [1]

وقضي أيضاً " عدم قبول تدخل المؤمنين أمام القضاء الجنائي للمطالبة بما دفعوه من تعويض للمضـرور من الجريمة، لأن دعوى الرجوع ضـد المدينين المتضـامنين تكون أمام القضاء المدني " [2]

فالبين على ضوء ما تقدم أن محكمة النقض الفرنسية قد استندت في حرمان المؤمن على المضـرور من الجريمة من التدخل في الدعوى الجنائية على سـند من القول إنه لا توجد

---

[1] Cass. Crim. 8 juillet 1958, Bull. n° 523, RGAT 1958 p. 390 note A. Besson, Gaz. pal 1958.2.227 “Un arrêt du 8 juillet 1958 vient compléter l’arrêt de principe du 10 octobre 1957, et inscrit la série de décisions à laquelle ils appartiennent dans la doctrine exprimée par la Cour de cassation à la fin du XIX^{ème} siècle. La Cour rappelle en effet que « *l’exercice de l’action civile devant les tribunaux de répression est un droit exceptionnel qui, en raison de sa nature, doit être strictement renfermé dans les limites fixées par le Code d’instruction criminelle* », avant d’estimer que la compagnie d’assurances n’a souffert aucun dommage résultant directement de l’infraction, un vol qualifié. La Cour précise sa position en indiquant que « *le dommage qu’elle invoque est la conséquence, non de ces crimes, mais du contrat d’assurance intervenu entre elle et la victime desdits crimes* ». La Cour de cassation refuse ainsi d’admettre que l’assureur invoque le préjudice personnel et direct de la victime qui lui a été transmis en vertu de la subrogation. Elle considère au contraire qu’il se prévaut d’un préjudice découlant du contrat d’assurance, et à ce titre distinct du préjudice de la victime directement issu de l’infraction

[2] Cass.crim 26-5-1988 B.N2268,3-6-1992 B.N218.7-10-1992 B.N309
مشار إلى الحكم د . أبو الوفا محمد أبو الوفا: المرجع السابق ، ص 205
.

رابطة مباشـــرة بين الجريمة التي وقعت، والتعويض الذي يلتزم المؤمن بســـداده. فالتعويض الذي يلتزم به المؤمن يجد أساسه ومصدره في عقد التأمين الذي يربطه بالمؤمن له، وليس في الجريمة التي أحدثت الضرر الذي يلتزم بالتعويض عنه " [1]

فالضـرر الذي يتمسـك به المؤمن هو ضـرر غير مباشـر، حيث إنه ناشـئ عن عقد التأمين وليس عن الجريمة موضـــوع الدعوى الجنائية، ولا يتطابق مع الشـــروط المحددة في المادة 2 من قانون الإجراءات الجنائية الفرنســـي التي تطلبت صـــراحة أن يكون الضـــرر شخصياً ومباشراً. [2]

ويرى الباحث في هذا الخصـــوص أن محكمة النقض الفرنســـية قد تأثرت بالاتجاه المعارض للادعاء المدني لمؤمن المجني عليه ، حيث خلصـــت في قضـــائها المتواتر على انتفاء أية علاقة مباشـــرة بين الجريمة المرتكبة من قبل الغير، والوفاء الذي يلتزم به المؤمن، الذي هو مصـــدره عقد التأمين ، ومن ثم لا يمكن للمؤمن أن يدعي مدنياً لانتفاء الضـــرر الشخصـي والمباشـر، وهو ذات ما عبرت عنه محكمة النقض الفرنسية بقولها " وحيث إنه لا ينشـأ سـوى الضـرر الذي لحق بشـركة التأمين والذي يجد مصـدره من جهة أخرى في العقد المبرم بين الأطراف ، فهو بالتالي لا يشكل ضرر مباشر " [3] ، وعلى ضوء ذلك الاتجاه فإن

---

[1] د. إبراهيم عيد نايل. المرجع السابق، ص 41 .

2 . تنص المادة 2 من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي :

[2] "« *l'action civile en réparation du dommage causé par un crime, un délit ou une contravention appartient à tous ceux qui ont personnellement souffert du dommage directement causé par l'infraction* ».

[3] Cass crim,2 mai 1956 RGAT 1958,290 note A.Besson .Cass Crim 15 oct 1958 Bull crim no 623 .p.1101.Cass.Crim26 dec1961,D.1962.Somm 50,RTCD 1962.P.506 obs A-Tunc

المؤمن الذي يرغب باسترداد التعويض الذي قام بالوفاء به للمؤمن له المضرور من الجريمة، فإنه لا يكون له التدخل في الدعوى الجنائية، وهو إذ يرغب بالاسترداد فلا يكون أمامه سوى اللجوء إلى القضاء المدني .

رأى الباحث:

رأينا كيف أن الفقه والقضاء الجنائي قد انقسم بخصوص مسألة حق المؤمن في الحلول محل المجني عليه في الدعوى الجنائية إلى اتجاهين مختلفين لكل منهما أسبابه وأسانيده، وفي مجال بيان رأي الباحث يعرض لملخص كلا الاتجاهين قبل أن يفاضل بينهم ويعرض لرأيه:

الاتجاه الأول:

يري أغلب الفقه الجنائي عدم أحقية المؤمن في الحلول محل المجني عليه في الدعوى الجنائية بطلب استرداد التعويض المدفوع منه، حيث أن الضرر الذي لحق به ليس ناشئاً عن الجريمة مباشرة، وأنه يلزم لقبول الدعوى المدنية أن يلحق بالمضرور ضرراً شخصياً ومباشراً، ولا يعد المؤمن كذلك بالنسبة لهم، حيث أن سداده التعويض أساسه الوفاء بالتزام تعاقدي ناتج عن عقد التأمين. وهو ذات ما أيده قضاء محكمة النقض الفرنسي والمصري. (1)

الاتجاه الثاني:

ذهب بعض الفقه إلى أحقية المؤمن في الحلول محل المجني عليه بطلب استرداد التعويض المدفوع منه، وذلك استناداً إلى تطبيق نظرية الحلول التي تجيز للمؤمن اكتساب

مشار إلى الأحكام لدى د . محمد سامى الشوا : المرجع السابق ، ص 90 .

1.انظر البحث الماثل ص 14 وما بعدها والذي تناول موقف الفقه الرافض لحلول المؤمن في [1]الدعوى الجنائية.

جميع حقوق المؤمن له، فالحلول وفقاً لأنصار هذا الاتجاه مسموح به أمام القضاء الجنائي أو القضاء المدني، فضلاً عن ذلك أن سرعة الفصل في كافة المنازعات الناشئة عن الجريمة تقتضي عقد اختصاص القضاء الجنائي بنظر الدعوى المدنية الناشئة عن الجريمة. وهو ما ذهبت إليه بعض أحكام محكمة الموضوع في فرنسا. [1]

وفي مجال تحليل كلا الاتجاهين يري الباحث أن كلاهما بحث المسألة من جانب نظري، دون التطرق للجانب العملي وما استجد بزيادة نشاط التأمين في جميع مناحي الحياة وشتى مختلف المجالات، وما يقدمه من سرعة تعويض ضحايا الجريمة، ودوره المتزايد في التعويض، وما يستتبع ذلك من إعادة النظر في تحقيق التوازن لكفالة حقوق المؤمن. فقد ظهرت العديد من الوقائع أضرت بالمؤمن على المجني عليه نتجت عن حرمانه من التدخل في الدعوى الجنائية، وما ترتب على ذلك من إهدار حقوقه باسترداد التعويض المدفوع للمجني عليه ومن ثم نعرض لبعض الأمثلة العملية قبل تأصيل رأينا بتلك الجزئية من البحث.

مثال رقم 1:

أ) بتاريخ 2014/8/5 قامت شركة التأمين بالتأمين التكميلي الشامل على السيارة رقم 5/6457 فولفو موديل 2014.

ب) بتاريخ 2015/6/1 تعرضت السيارة المؤمن عليها لحادث مروري نتيجة خطأ السيد / ..... والذي تم إدانته جزائياً بالقضية رقم 2015/245 حصر قضائي، حيت قضت المحكمة غيابياً بتاريخ 2016/4/25 بتغريمه مبلغ ..... عن التهم المسندة إليه.

1. انظر البحث الماثل ص 17 وما بعدها والذي تناول موقف الفقه المؤيد لحلول المؤمن في الدعوى الجنائية.[1]

ج) التزمت شركة التأمين بصفتها المؤمنة على السيارة المضرورة من الحادث بسداد قيمة الأضرار مبلغ قدره 7000 د.ك ، وحصلت من مالك المركبة على إبراء ذمة وحوالة حق في جميع الحقوق ضد الغير المسئول عن الحادث .

الحقوق المقررة للمؤمن عن الواقعة المشار إليها: ينشأ عن الواقعة المشار إليها حق المؤمن في استرداد كامل التعويض المدفوع منه بالرجوع على المتسبب بالحادث وفقا لقواعد المسئولية التقصيرية، حيث تنتقل إليه جميع حقوق المؤمن له.

المشكلة التي تمثل إهداراً لحقوق المؤمن:

- لا يستطيع المؤمن الحصول على التعويض المدفوع منه لحين صيرورة الحكم الجنائي نهائياً، ويتعين عليه الانتظار حتى قيام المتسبب بالحادث بالطعن بالمعارضة على الحكم الغيابي الصادر ضده، ولا يستطيع مباشرة إعلان الحكم الغيابي إليه، ولا يملك إعلانه بالجريدة الرسمية طالما لم تثبت له الصفة بالدعوى الجنائية رغم كونه المضرور الفعلي من الحادث والذي قام بسداد قيمة التعويض للمجني عليه والذي يحل محله ويكتسب جميع حقوقه، ويترتب على ذلك عدم استطاعة المؤمن الحصول على حقه حتى تاريخ نهائية الحكم الجنائي وذلك لعدم قيام المتهم بالطعن بالمعارضة، ورفض التنفيذ الجنائي قيام المؤمن بمباشرة إعلان المتهم بالجريدة الرسمية، ومن ثم انتظار فوات مواعيد الطعن بالمعارضة أو الاستئناف والحصول على شهادة بعدم حصول معارضة أو استئناف واعتبار الحكم الجنائي نهائياً .
- إلزام المؤمن باللجوء للطريق المدني من شأنه إهدار حقه في الحلول المقرر له قانوناً أو اتفاقاً، وتأخير حصوله على التعويض المدفوع منه، وتنافي فكرة الدعوى المدنية التبعية القائمة على العديد من الاعتبارات الجديرة بالحماية، فيتعين تقرير حق المؤمن بتلك الواقعة

لاســـترداد التعويض المدفوع منه، لأن القول بخلاف ذلك يعد مصـــدراً للتعقيد الإجرائي وإطالة أمد النزاع، وشـغل لمحكمتين مختلفتين رغم أن الواقعة سـبب التعويض مصـدرها الجريمة.

مثال رقم 2 :

أ) بتاريخ 2019/1/1 قامت شـــركة التأمين بالتأمين التكميلي الشـــامل على الســـيارة رقم 40/53181 نيسان التميا موديل 2018.

ب) قام مالك المركبة بصفته يعمل في مجال تأجير السيارات بتأجير السيارة لأحد الأشخاص، وبتاريخ 2019/2/1 تعرضـت السـيارة المؤمن عليها لحادث مروري على ضـوء الشـهادة الصـــادرة لمن يهمه الأمر والثابت منها قيام بلاغ بين طرفي الحادث، بادعاء الطرف الأول بقيام الطرف الثاني بارتكاب جريمة إهانة موظف عام، واتلاف الدورية التي كان يقودها، وادعاء الطرف الثاني بقيام الطرف الأول بسبه وضربه وإتلاف مركبته.

ج) التزمت شـركة التأمين بصـفته المؤمنة على السـيارة المضـرورة من الحادث بسـداد قيمة الأضرار لمالك المركبة مبلغ قدره 2282 د.ك.

الحقوق المقررة للمؤمن عن الواقعة المشار إليها: ينشأ عن الواقعة المشار إليها حق المؤمن في اســـترداد كامل التعويض المدفوع منه بالرجوع على المتســـبب بالحادث وفقا لقواعد المسئولية التقصيرية، حيث تنتقل إليه جميع حقوق المؤمن له.

المشكلة التي تمثل إهداراً لحقوق المؤمن:

- الواقعة المشار إليها تثير العديد من الإشكالات القانونية حيث يهم المؤمن إثبات خطأ الغير في وقوع الأضـرار التي لحقت بالسـيارة المؤمن عليها، فقد يتراخى قائد السـيارة في تقديم دفاعه فلا يهاب الغرامة كعقوبة جزائية مقررة لهذا النوع من الحوادث، ويترتب على ذلك براءة المتسبب بالحادث، ومن ثم حرمانه من استرداد التعويض المدفوع منه.

- وإذا قضي بإدانة المتسبب عن الحادث يتعذر على المؤمن الحصول على الحكم الجزائي لأنه ليس طرفاً في الدعوى الجزائية، والواقع العملي أن المؤمن له بعد الحصول على التعويض يتراخى بتزويد المؤمن بالأحكام الجزائية التي تخول له حق الحلول محله لأنه قد استوفي التعويض فعلياً وقت وقوع الحادث من المؤمن.
- والقول في حالة إدانة المتسبب بالحادث بإلزام المؤمن باللجوء للطريق المدني من شأنه إهدار حقه في الحلول المقرر له قانوناً أو اتفاقاً، وتنافي الاعتبارات سالف الإشارة إليها والجديرة بالأخذ بالاعتبار لكفالة حقوق المؤمن.

والواقع أن الأمثلة المشار إليها تمثل نسبة عالية من التعويضات التي يلتزم المؤمن بسداد قيمة الأضرار الناتجة عنها.

مثال رقم 3: قيام المؤمن بالتأمين على أحد المخازن بموجب وثيقة تغطية الحريق، وبتاريخ لاحق لإبرام وثيقة التأمين يقع حريق بالمخزن بفعل خطأ أحد الأشخاص، فيلتزم المؤمن بتغطية جميع الأضرار الناتجة عن الحادث ويكون له استناداً لنص المادة 771 من القانون المدني المصري أن يحل قانوناً بما دفعه من تعويض عن الحريق في الدعاوى التي تكون للمؤمن له قبل من تسبب بفعله في الضرر الذي نجمت عنه مسئولية المؤمن. ولما كان من حق المؤمن له قانوناً التدخل في الدعوى الجنائية والادعاء المدني النهائي بطلب إلزام المتسبب بالحادث بقيمة الأضرار الناتجة عن الحريق، فيثبت هذا الحق للمؤمن الذي يهمه الحضور بالدعوى الجنائية وطلب إثبات خطأ المتسبب بالحادث، تمهيداً لأحقيته باسترداد كامل قيمة التعويض المدفوع منه. والقول بتقرير هذا الحق أمام القضاء المدني فقط يتعارض مع صراحة النص الذي خولت له جميع حقوق المؤمن له وتعارض فكرة الحلول والمبررات القائمة عليها.

فالواقع العملي أفرز عن ضـرورة مشـاركة المؤمن في الدعوى الجنائية سـواء المؤمن على المتهم أو المؤمن على المجني عليه الذي يحل محل المضـرور من الجريمة، فالمؤمن الذي يلتزم بسداد التعويض الناشئ عن الجريمة يلحق به ضرر ما كان ليحدث لولا وقوع الجريمة، فإذا لم تكن الجريمة قد وقعت ما كان المؤمن التزم بسـداد التعويض، وهو ما يعد في جميع الأحوال ضرراً لحق بالمؤمن يستوجب معه قبول تدخله في الدعوى الجنائية، وفي سبيل ذلك يتناول الباحث الرد على الحجج المعارضـة لحلول المؤمن على المجني عليه في الدعوى الجنائية، وذلك من خلال تقدير موقف الفقه والقضاء، وذلك على النحو التالي :

- **تقدير موقف الفقه والقضـاء الرافض لحلول المؤمن على المجني عليه في الدعوى الجنائية.**

يستند موقف الفقه والقضاء الرافض لفكرة حلول المؤمن على المجني عليه لاسترداد التعويض المدفوع منه أمام القضـاء الجنائي إلى أن الضـرر الذي لحق بالمؤمن لا يخوله رفع دعواه المدنية أمام القضـاء الجنائي ، فالضـرر مناط قبول الدعوى المدنية أمام القضـاء الجنائي، يلزم أن يكون ضرراً شخصياً ومباشراً وذلك عملاً بصراحة نص المادة 2 من قانون الإجراءات الفرنسـية ، والمادة 251 مكرر من قانون الإجراءات الجنائية المصـري التي استلزمت لقبول الدعوى المدنية أمام القضـاء الجنائي أن يلحق بالمضـرور ضـرراً شـخصـياً ومباشـراً فإذا تخلفت هذه الشـروط في المدعى بالحق المدني، فليس له الحق في المطالبة بالتعويض أمام المحاكم الجنائية. ولما كان المؤمن على المجني عليه لم يلحق به ضـرر شخصي ومباشر من الجريمة، فلا يمكن قبول دعواه المدنية أمام القضاء الجنائي.

وفي تحليل ذلك الاتجاه لابد أن نعرض ابتداء لفكرة الضرر الشخصي والمباشر على النحو التالي:

الضرر الشخصي: يقصد بالضرر الشخصي الضرر الذي يصيب المجني عليه بفعل الجريمة، فيكون هو أول من يلحقه ضـــرر من الجريمة. [1] وهو صـــاحب الحق في طلب التعويض أمام القضـــاء الجنائي، وعلى ذلك لا يقبل من شـــخص آخر المطالبة بالتعويض عن ضرر لحق غيره.

الضـرر المباشـر: يقصـد بالضـرر المباشـر أن تكون هناك علاقة سـببية متصـلة بين الجريمة والضـرر الناشـئ عنها، فالجريمة هي التي تؤدي مباشـرة إلى وقوع الضـرر، فيكون الضـــرر نتيجة طبيعية للجريمة التي وقعت. [2] فإذا انتفت علاقة الســببية كان الضـــرر غير مباشر، وهو الذي لا يخول صاحبه طلب التعويض أمام القضاء الجنائي.

وتطبيقاً على ما تقدم فإن المؤمن على المجني عليه وفقاً لأصـــحاب هذا الاتجاه لم يلحق به ضرراً شخصياً ومباشراً، فلا يجوز له الادعاء المدني ضد مرتكب الجريمة، **إلا أنه وقياساً على ذلك:**

أولاً: أن الضرر الشخصي الناتج من جريمة القتل يصيب المقتول الذي تقع عليه الجريمة بالاعتداء على جســـده، ومع ذلك أجاز القانون لورثة المجني عليه الادعاء مدنيا للمطالبة بالتعويض أمام القضـاء الجنائي رغم أن الضـرر الذي وقع عليهم ليس ضـرراً شـخصـياً، بينما هو في حقيقته ضرراً مادياً وأدبياً ناتج عن فقد مورثهم.

ثانياً: أجاز المشـرع الفرنســي لبعض الشـخصـيات الاعتبارية الحلول محل المجني عليه والتدخل في الدعوى الجنائية رغم أن الضـــرر الذي لحق بها لم يكن ضـــرراً شـــخصـــياً

1.د. حسن صادق المرصفاوي: المرصفاوى في الدعوى المدنية أمام المحاكم الجنائية، منشأة [1]المعارف للطباعة والنشر، 2016 م ، ص 131 .

[2] المرجع السابق، الموضع السابق ، ص 134 .

ومباشراً، ومن ذلك صندوق الضمان الاجتماعي، صندوق الضمان من حوادث السيارات، وتفصيل ذلك:

1) صندوق الضمان الاجتماعي في فرنسا. [1]

اتجهت محكمة النقض الفرنسية إلى قبول تدخل صندوق التأمين الاجتماعي أمام المحاكم الجنائية حيث قضت صراحة " إنه بموجب نصوص الأمر الصادر في 19 أكتوبر 1945، يجوز لصناديق التأمينات الاجتماعية التدخل أمام المحاكم الجنائية لاسترداد المصاريف التي دفعت لصالح المؤمن له الاجتماعي المجني عليه من الضرر " [2] واشترطت محكمة النقض الفرنسية في ذلك أن يكون المجني عليه قد حرك الدعوى الجنائية عن طريق الادعاء المدني أو عن طريق التدخل في الدعوى الجنائية التي تحركها النيابة العامة، ومن ثم يتدخل الصندوق منضماً إلى المجني عليه، فلا يقبل منه التدخل بصفة أصلية .[3]

---

1. تم إنشاء صندوق الضمان الاجتماعي في فرنسا بموجب مرسوم 19أكتوبر 1945. ويتقاضى هذا الصندوق اشتراكات مقابل التزامه بدفع المبالغ اللازمة لعلاج المؤمن له المصاب، ويتوجب عليه تعويضه عن الإصابات الناتجة عن الجريمة أو تعويض ورثته إذا توفي بسبب الجريمة.

[2] Cass.Crim,2 Juillet 1964 ,J.C.P.1964,119 ; Bull.crim.no 224 ;Cass crim ;30 mai 1979 ,Bull –crim,no 190

مشار إلى الأحكام د. أحمد شوقي أبو خطوة : المرجع السابق ،ص 165 .

[3] **Romain SCHULZ .op.cit ,p 53** "*Condition du recours de la caisse : admission d'une intervention à l'action civile*. La Chambre criminelle précisa rapidement que l'intervention de la caisse de Sécurité sociale devant le juge répressif est subordonnée à la condition que l'assuré social ait lui même mis en mouvement l'action publique en se constituant partie civile ou soit intervenu personnellement au procès pénal. Cette condition est toujours en vigueur. Ainsi les caisses de Sécurité sociale ne peuvent pas pallier l'inaction de l'assuré devant les juridictions répressives. Elles ne peuvent qu'*intervenir*

وفي ذلك قضت محكمة النقض الفرنسية إلى أنه " لا يجوز للصندوق إذا لم يستعمل المجني عليه حقه في الادعاء مدنياً أمام القضاء الجنائي أن يقوم هو بهذا باعتباره قد حل محله في استعمال حقوقه، كما لا يجوز ادعاؤه المرفوع بطريق التدخل في هذه الحالة مطالبا بصفة أصلية بتعويض ما أصابه من الضرر " [1]

فصندوق الضمان الاجتماعي في فرنسا يجوز له التدخل منضماً إلى المجني عليه، وهو ذات ما يتعين أن يكون الأمر عليه بالنسبة للمؤمن الذي يتعين أن يتقرر له حق الحلول، وأن يتدخل منضماً للمجني عليه ويحل محله بعد تحريك الدعوى الجنائية للمطالبة بما قام بسداده بسبب الجريمة. [2]

---

au procès pénal en ce sens qu'elles ne peuvent participer qu'à un procès déjà ouvert devant le juge répressif. Il faut même que celui-ci ait été saisi de l'action civile et il s'agit donc d'une intervention à l'action civile. L'impossibilité pour la caisse de mettre en mouvement l'action publique est compréhensible car elle n'a pas la qualité requise, ainsi que nous l'avons vu au sujet de l'assureur subrogé. Toutefois, la condition de la présence préalable de la victime devant le juge répressif est discutable au regard de l'action en indemnisation. A partir du moment où le juge pénal a été saisi de l'action publique, le plus souvent par le ministère public, rien ne devrait s'opposer à ce que la caisse subrogée exerce l'action civile devant cette même juridiction.

[1] Cass.crim,12 mars 1957 ,Rec.sirey 1957 p222

2. راجع في ذلك دراسة عن تدخل صندوق التأمينات الاجتماعية في الدعوى الجنائية :

Mois DAHAN : Securite sociale et responsabilite, etude critique de recours de la securite contre las responsible en Droit Francais,PARIS 1963

مشار إليه د. إبراهيم عيد نايل : المرجع السابق ، ص 54 .

وهو ما دعى بعض الفقه إلى القول " إن السماح لصندوق الضمان الاجتماعي بالتدخل وإنكار ذلك على المؤمن رغم تماثل مركزهما القانوني من شأنه أن يعيب قضاء محكمة النقض الفرنسية بالتنافر وعدم الواقعية، فإذا كانت الدائرة الجنائية لمحكمة النقض الفرنسية قد اعترفت لصندوق الضمان الاجتماعي بالتدخل في الدعوى الجنائية لاسترداد التعويض المدفوع منها للمؤمن له الاجتماعي، فلماذا أنكرت هذا الحق للمؤمن على المضرور من الجريمة الذي يتماثل مركزه القانوني مع صندوق الضمان الاجتماعي. [1]

2) صندوق الضمان من حوادث السيارات.

تم إنشاء صندوق الضمان من حوادث السيارات في فرنسا بموجب قانون 31 ديسمبر 1951 للسماح بتعويض المجني عليه أو ورثة المجني عليه المستحقين تعويضات عن الضرر الذي أصابهم، عندما يكون الشخص المسئول عن الحادث معسراً أو غير مؤمن عليه أو مجهولاً [2] . فمهمة صندوق الضمان على هذا النحو تتشابه مع دور المؤمن حيث يلتزم كلاهما بتعويض المجني عليه عند تحقق الضرر.

---

[1] د. إبراهيم عيد نايل: المرجع السابق، ص 54 ، وما بعدها .

[2] **Romain SCHULZ .op.cit ,p 56** "*Cadre légal*. Le Fonds de garantie des assurances obligatoires de dommages (FGA), initialement Fonds de garantie automobile, a été créé par la loi du 31 décembre 1951 afin de permettre l'indemnisation des victimes lorsque le responsable est inconnu ou n'est pas assuré.

وقد قررت المادة 15 من هذا القانون، والمادة العاشرة من مرسوم 30 يونية 1952 لصندوق الضمان أن يحل في حقوق الدائن بالتعويض ضد المسئول عن الحادث أو مؤمنه، بحيث يكون له المطالبة بنسبة خاصة قدرها 10 % من مقدار التعويض المدفوع منه. [1]

فالنصوص القانونية سالف الإشارة إليها قررت حق الصندوق في التدخل والحلول محل المجني عليه، وقد أيدت محاكم الموضوع هذا الحق، وانتهت هذه المحاكم إلى أن تدخل الصندوق لا يعطيه فقط حق المطالبة بالنسبة المقررة قانوناً، وهي 10 % من مقدار التعويض المدفوع من الصندوق ، بل أيضاً الحق في التدخل ضد جميع الخصوم في القضية لطلب التعويض . [2] ، إلا أن محكمة النقض الفرنسية استقر رأيها على نقض تلك الأحكام حيث أنكرت حق الصندوق في الاسترداد فيما يجاوز نسبة 10 % من مقدار التعويض، وانتهت أن أحكام محاكم الموضوع فيها تجاوز لإرادة المشرع . [3] ، إلا أن الأمر لم يستمر كذلك حيث صدر المرسوم 23 سبتمبر 1958 ، والمرسوم الصادر في 26 مارس 1959، وقرر حق الصندوق بالتدخل أمام المحاكم الجنائية دون التقيد بنسبة 10 %، حيث أجازت المادة 20 من مرسوم 1958 لصندوق الضمان التدخل الطوعي ولو لأول مرة في الاستئناف، حيث نصت على أنه " يجوز لصندوق الضمان من حوادث السيارات أن يتدخل أمام المحاكم الجنائية ولو لأول مرة في الاستئناف، للمنازعة في مبدأ أو مبلغ التعويض المطلوب في جميع الدعاوى المقامة بين المجني عليهم من الحوادث البدنية أو خلفائهم من جانب، والمسئولين أو مؤمنيهم من جانب آخر، ويتدخل الصندوق إذن بصفة أصلية ويمكنه استخدام جميع الطرق المقررة

---

[1] د . أحمد شوقي أبو خطوة: المرجع السابق، ص 156 ، 157 .

[2] Nancy 29 avril 1953 ,D-1954 ,sommaire 25 ; Grenoble 22 oct -1953 ,D 1953 -726
مشار إلى ذلك د. أحمد شوقي أبو خطوة: المرجع السابق، ص 158، 159 .

[3] د. أحمد شوقي أبو خطوة ، المرجع السابق ، ص 159 .

قانوناً " [1] ، وبهذا النص يكون المشـرع الفرنسـي قد وضـع حداً للاتجاه المتشـدد لمحكمة النقض الفرنسـية وقرر حق صـندوق الضـمان في التدخل والحلول محل المجني عليه في مطالبة المسئول بكامل مبلغ التعويض، فإذا كنا قد عرضنا إلى التماثل في التزامات الصندوق وشـركات التأمين في أن كلاهما يلتزم بتعويض الضـرر، فلماذا أتجه المشـرع والقضـاء إلى التفريق في حقوق كل منهما ، فقرر حق الحلول لصـندوق الضـمان وأنكر هذا الحق للمؤمن، وهو ما يعيب النصـوص وأحكام القضـاء بالتناقض وعدم المسـاواة بين أصـحاب المراكز القانونية المتماثلة.

ثالثاً: ذهبت بعض الأحكام القديمة لمحكمة النقض إلى قبول الدعوى المدنية سواء كان الضرر الناشئ عن الجريمة مباشراً أو غير مباشر، حيث قضت محكمة النقض المصرية " أن المادة 54 من قانون تحقيق الجنايات واسعة النص وهي ترخص لكل من أدعى بإصابته بضرر من الجريمة أن يدعي مدنياً أمام القضـاء الجنائي، فلم يفرق النص بين الضـرر المباشر والضـرر غير المباشـر [2] ، وكذلك اعترفت محكمة النقض الفرنسـية في عام 1859 بالتدخل الطوعي لشـركة تأمين تحل محل المجني عليه، واسـتندت في قضـائها إلى المادة 1382 من القانون

---

1. تنص المادة 20 من قانون 23 سبتمبر 1958 على ما يلي:

[1] "*peut intervenir même devant les juridictions répressives et même pour la première fois en cause d'appel, en vue notamment de contester le principe ou le montant de l'indemnité réclamée, dans toutes les instances engagées entres les victimes d'accidents ou leurs ayants droit, d'une part, les responsables ou leurs assureurs, d'autre part. Il intervient alors à titre principal et peut user de toutes les voies de recours ouvertes par la loi*. »

2.طعن جنائي رقم 1472 سنة 47 قضـائية، جلسـة 7 مايو 1931، مجموعة القواعد القانونية التي قررتها محكمة النقض والإبرام في المواد الجنائية، الجزء الثاني (عن المدة ما بين 6 مارس 1930 وبـيـن 31 أكـتـوبـر 1932) رقـم الـقـاعـدة 253 ، ص 303.

المدني من خلال قبول هذا التدخل على أساس الضرر، حيث قررت محكمة النقض الفرنسية في هذا الحكم أن المؤمن كان ضحية مباشرة للأفعال التي تم ارتكابها، لأن العلاقة السببية المباشرة هي شرط المسئولية المدنية . [1]

رابعاً: أن مسألة الضرر المباشر قد أثارت جدلاً في فرنسا، ففي واقعة قيام السكك الحديدية بالادعاء مدنيا أمام المحاكم الجنائية ضد المتهمين بسرقة بعض البضائع التي تنقلها والتزمت بدفع ثمنها لأصحابها، فقد ذهبت بعض الأحكام إلى أنه يجوز لها الادعاء مدنيا تأسيسا على أن الضرر الذي أصابها هو نتيجة مباشرة عن فعل السرقة ما دامت هي الملزمة قانوناً بدفع ثمن المسروقات. وذهبت أحكام أخرى إلى عكس ذلك حيث رفضت الادعاء المدني من السكك الحديدية تأسيساً على أن الضرر المباشر يحدث لصاحب البضاعة وليس للسكك الحديدية، ثم فصلت محكمة النقض الفرنسية في تلك المسألة وقررت أن مصلحة السكك الحديدية يصيبها ضرر مباشر من الجريمة ما دامت التزمت بدفع الثمن لصاحب البضاعة. [2] وقياساً على ما

---

[1] Crim. 23 juin 1859, Bull. n° 149 *'Evolution de la jurisprudence vers un caractère indirect du préjudice personnel de l'assureur*. La Chambre criminelle de la Cour de cassation considère que contrairement à celui de la victime, le préjudice personnellement subi par l'assureur n'est pas directement causé par l'infraction, mais cela n'a pas toujours été le cas. Ainsi, lorsque la Chambre criminelle avait admis en 1859 l'intervention volontaire d'une compagnie qui prétendait obtenir du prévenu le remboursement des indemnités versées à la victime, l'action de cette dernière était fondée sur l'article 1382 du Code civil[137]. En admettant ce recours fondé sur la responsabilité civile délictuelle, la Cour de cassation reconnaissait par là même que l'assureur était directement victime des faits poursuivis, puisque le lien de causalité direct est une condition de la responsabilité civile.

مشار إلى الحكم : **Romain SCHULZ .op.cit ,p46.**

[2] Cass.crim .19-6-1951 ,Bull ,crim no.219

تقدم فإنه يتعين قبول الادعاء المدني من المؤمن ما دام قد التزم بســـداد التعويض للمؤمن له، فلولا وقوع الجريمة لم تحقق التزامه بسداد مقابل التعويض. فالتزام مصلحة السكك الحديدية يســـتند على عقد النقل، وهو ما يتطابق مع مركز المؤمن لأن التزامه ناتج عن عقد التأمين، ومن ثم ونظراً لذلك التماثل يتعين قبول الادعاء المدني من المؤمن أســـوة بالادعاء بقبول الادعاء المدني من مصلحة السكك الحديدية.

خامساً: أن مسالة اشتراط الضرر الشخصي والمباشر قد تعرضت للنقد، فقد اقترح السيد Foyer أثناء المناقشات البرلمانية بخصوص القانون رقم 83-608 لسنة 1983 تعديل نص المادة 2 من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي بأن يحذف منها اشتراط الضرر الشخصي والمباشر لقبول الدعوى المدنية أمام القضاء الجنائي، ولكن هذا الاقتراح لم يكتب له القبول خشية حدوث ارتباك خطير في قواعد الإجراءات الجنائية، [1] وفي مصر فإن فكرة اشتراط الضرر الشخصي والمباشر لم تضاف إلا بالمادة 251 مكرر المضافة بالقانون رقم 174 لسنة 1998. وفي تقدير الباحث إنها محل نظر ويتعين معه استثناء المؤمن من تطبيق تلك الاشتراطات بخصوص الضرر الشخصي والمباشر لتناقض ذلك مع فكرة الحلول القائمة

مشار إلى الحكم لدى د. حسن صادق المرصفاوي: المرجع السابق، ص 138 ، انظر أيضاً د. إبراهيم عيد نايل : المرجع السابق ، ص 50.

[1] **Romain SCHULZ .op.cit ,P66** , l'amendement présenté par Monsieur André et Monsieur Foyer proposait d'assouplir l'article 2 du Code de procédure pénale en permettant l'exercice de l'action civile« *à ceux qui ont souffert du dommage causé par l'infraction* ». L'adoption de l'amendement aurait vraisemblablement permis l'exercice de l'action civile par l'assureur de la victime subrogé dans les droits de celle-ci. Mais il aurait également constitué un tel bouleversement de la procédure pénale que les députés ne pouvaient l'adopter sans une discussion plus approfondie.

على تخويل المحال إليه جميع حقوق المحيل الذي يتعين أن يستفاد منها تطبيقاً للقواعد العامة لفكرة الحلول والغاية منه.

سادساً: ذهب أستاذنا الدكتور أحمد شوقي أبو خطوة في مجال تناوله الجدل حول حق المدعي المدني في التدخل إلى أن مصلحة المجتمع في توقيع العقاب على مرتكب الجريمة لن تتأذي مطلقاً من تدخل المدعي بالحق المدني في الدعوى الجنائية، بل على العكس فإن مصلحة المجتمع تقضي بالإفادة بمجهودات المدعي المدني في المساهمة في إجراءات الدعوى الجنائية بتقديم ما لديه من أدلة إثبات أو الكشف عن أدلة كانت خافية على النيابة العامة مما يساعد القضاة على تكوين رؤية كاملة عن حقيقة الجريمة المرتكبة ومسئولية المتهم عنها.[1] **وقياساً على ذلك** فإن تدخل المؤمن على المجني عليه لن يؤذى الدعوى الجنائية أو يعطل السير فيها، فالواقع العملي يؤكد أن المؤمن على المجني عليه أول من يتواجد على مسرح الواقعة، حيث يلتزم المجني عليه فور تحقق الخطر المؤمن منه بإبلاغه بالحادث، وما يستتبع ذلك من تواجده وقيامه بتعيين الخبراء والمختصين لمعاينة موقع الحادث، وتقديم تقرير فني عن كيفية وقوع الحادث، والمتسبب فيه ، قيمة الأضرار التي لحقت بالمجني عليه ، ولا شك أن ذلك يفيد القاضي الجنائي ويساعد على الكشف عن العديد من الأمور الفنية التي قد تكون ذات تأثير على الدعوى الجنائية ، فإذا كان أستاذنا الدكتور أحمد شوقي أبو خطوة قد أيد حق المدعي المدني في التدخل فلماذا ينكر حق المؤمن الذي يحل محل المجني عليه الذي قد يتراخى بعد تعويضه عن تزويد النيابة العامة بالأدلة، وهو ما يعد ضرراً يلحق بالمؤمن الذي يهمه إدانة المتسبب بالحادث تمهيداً للرجوع عليه بدعوى تعويض الأضرار الناتجة من الجريمة، وذلك ما يؤكد وجود مصلحة عملية في قبول تدخله .

---

[1] د. أحمد شوقي أبو خطوة : المرجع السابق ، المرجع السابق ص 83 .

سابعاً : أن موقف محكمة النقض قد جانبه الصواب لأن المؤمن لا يباشر حقه الخاص، بل يباشـــر حقوق المجني عليه الذي يحل محله في حقوقه ، وهو ذات ما ذهب إليه بعض الفقه في انتقاد السـوابق القضـائية لمحكمة النقض الفرنسـية ، حيث ذهب هذا الاتجاه إلى القول أن محكمة النقض الفرنسية تقوم على الخلط بين الحقوق الشخصية لشركة التأمين، والحقوق التي تمارســـها بموجب حق الحلول عن المجني عليه، حيث يري أنصـــار هذا الاتجاه أن المؤمن الذي يحل محل المجني عليه يتذرع بالضـــرر الذي لحق المجني عليه شـخصـياً، والذي له صـلة مباشـرة بالجريمة، وبالتالي فإن رفض هذا التدخل يتعارض مع آلية الحلول . [1]

ثامناً : ظهرت العديد من الآراء الفقهية التي تنادي بقبول تدخل المؤمن على المجني عليه في الدعوى الجنائية، من ذلك ما انتقده العاملون في قطاع التأمين في عام 1964 ، فقد أشـــار التقرير الذي قدمه le conseiller Desnue في نهاية أعمال المؤتمر المعني بالتأمين على السـيارات الذي عقد في عام 1964 إلى الحاجة الواضـحة للسـعي قبل أي دراسة أخرى إلى اتخاذ تدابير من شأنها تبسيط وتسريع الإجراءات القانونية في حوادث

---

[1] **G. Chesné** : op.cit p. 327; F. Sauvage : La subrogation légale de l'assureur *devant les juridictions de répression*, Dr. mar. Fr. 1960 p. 268 "La jurisprudence de la Cour de cassation écartant l'assureur subrogé du prétoire pénal au motif qu'il n'invoquerait pas un préjudice personnel et direct est critiquée en ce qu'elle reposerait sur une confusion entre les droits personnels de l'assureur et les droits du subrogeant exercés par l'assureur subrogé. On peut certes admettre que le préjudice personnellement subi par l'assureur n'est qu'indirect, même si cela a prêté à discussion Cependant, l'assureur subrogé invoque le préjudice personnellement subi par la victime, qui présente un lien direct avec l'infraction, et le rejet de son action serait en conséquence de nature à méconnaître le mécanisme de la subrogation

الســـيارات، فقد قرر " أن القبول في النقاش الجنائي للهيئات المذكورة مثل الضـــمان الاجتماعي وصـندوق الضـمان عن حوادث السـيارات والهيئات الأخرى التي تحل محل المجني عليه من شـــأنه أن يبرر التدخل في نفس النقاش من جانب شـــركة التأمين التي يكون لها مصلحة في مثل ذلك التدخل " [1]

كذلك ظهرت العديد من الاقتراحات الداعية إلى التعديل التشـــريعي من ذلك اقتراح النائب Gerbet في نوفمبر 1977 والذى قدم مشـروع قانون يهدف إلى السـماح بتدخل المؤمن على المجني عليه على أساس شخصي بمجرد أن تصبح الضحية طرفاً مدنياً.[2]

---

1 Travaux de la Conférence sur l'Assurance automobile, RGAT 1964 p. 212 ' Les professionnels de l'assurance critiquèrent en 1964 la jurisprudence excluant l'assureur du prétoire pénal, qui les préoccupait principalement en matière d'accidents de la circulation.Le rapport présenté par Monsieur le conseiller Desnues au terme des travaux de la Conférence sur l'assurance automobile tenue en 1964 constatait « l'évidente nécessité de rechercher, avant toute autre considération, les mesures susceptibles de simplifier et d'accélérer la procédure judiciaire en matière d'accidents automobiles ». Il poursuivait : « En l'état actuel des choses, l'admission au débat pénal des organismes dont il vient d'être fait mention [la Sécurité sociale et les divers autres organismes subrogés aux droits de la victime] justifierait l'intervention au même débat de l'assureur dont l'intérêt y est comparable, soit par sa mise en cause dans le procès, soit par son intervention à titre principal

[2]Proposition de loi n° 3245, enregistrée le 10 novembre 1977, P.V. séance du 24 novembre 1977. le député Gerbet a déposé en novembre 1977 une proposition de loi visant à insérer dans le Code de procédure pénale les dispositions suivantes :« *L'assureur de responsabilité du prévenu peut intervenir, à titre personnel, dès lors que la victime s'est constituée partie civile. Il peut relever appel ou appel incident sur la seule action civile.Le ministère public ne peut former appel incident ou a minima sur le seul appel principal en matière civile de l'assureur de responsabilité* »

وعلى ضوء ما تقدم فإن الباحث يؤيد حلول المؤمن في الدعوى الجنائية لما يحققه ذلك من اعتبارات جديرة بالتحليل نوجزها تفصيلاً على النحو التالي:

1 – أن الغاية من الدعوى المدنية التبعية هو الفصل في كافة التعويضات الناشئة عن الجريمة، ولما كان وفاء شـــركة التأمين بمبلغ التعويض لم يكن ليحدث إلا بســـبب وقوع الجريمة في العديد من الحالات ويعد الالتزام بسـداد التعويض قائم بسـبب تلك الجريمـة، فـإنـه يتعين قبول فكرة حلول المؤمن محـل المجني عليـه في الـدعوى الجنائية.

2 – أن من شـأن قبول فكرة حلول المؤمن في الدعوى الجنائية سـرعة الفصـل في كافة الحقوق الناشئة عن الجريمة وتحقيق مصلحة العدالة التي تستوجب الفصل في كافة المنازعات الناتجة عن الجريمة في حكم واحد وهو ما يؤدى إلى حســن ســير العدالة ومنع ازدواجية الأحكام.

3 – أن فكرة الحلول قائمة على أهداف وغايات ومبررات جديرة بالحماية' وأن القول بأن الحلول مســموح به فقط أمام القضـــاء المدني يتعارض مع تلك الأهداف والغايات القائم عليها فكرة الحلول، بل يمكن القول بأنه ينســفها تماماً، فما الفائدة من الحلول طالما أن ذلك مســموح به في نطاق محدود لا يخول صـــاحبه الاســتفادة من كافة حقوق المحيل التي قررها له القانون.

4– أن النصـــوص القانونية فيما قررته من حق الحلول القانوني أو الاتفاقي لم تميز بين الحلول أمام القضاء الجنائي أو القضاء المدني، فالأصل دائما الاباحة، والمنع يكون بنص قانوني، ولا يمكن القول بأن المادة 251 مكرر تمثل المنع فيما نصـــت عليه من فكرة الضـرر الشـخصـي والضـرر المباشـر، فكذلك تضـمنت المادة 258 مكرر من قانون الإجراءات الجنائية إدخال المؤمن في الدعوى الجنائية ، فكما يجوز إدخاله يجوز تدخله،

ولا يتصور أن يسمح له بالتدخل بحدود طالما أن ذلك يتعارض مع مصلحته والغاية من الدعوى المدنية التبعية التي غايتها الفصل في كافة التعويضات الناشئة عن الجريمة .

5– زيادة نشـــاط التأمين في جميع مناحي الحياة، وظهور الاتجاهات الفقهية الحديثة التي تدعم مشاركة المؤمن على المجني عليه جديرة بالنظر والتحليل فيما انتهت إليه من تقرير حق المؤمن في الحلول، لما يقدمه هذا الحلول من مزايا متعددة تتمثل بسرعة الفصل في كافة التعويضات الناشئة عن الجريمة، وحفظ حق المؤمن على المجني عليه.

تلك الاعتبارات دعت بعض الفقه المصري إلى تأكيد ضرورة تدخل المشرع لتقرير حق المؤمن على المضـــرور بالتدخل في الدعوى الجنائية، حيث انتهي البعض إلى أن النصوص التشريعية القائمة تسمح فقط بأن يكون المؤمن مدعيا عليه بالحق المدني، لكنها لا تسمح بأن يكون مدعيا بهذا الحق، وهو ما يمثل قصورا تشريعيا يلزم تداركه أسوة بما هو معمول به في فرنسا، إذا أخذنا بالاعتبار أن له مصلحة جوهرية من هذا التدخل. [1]

[1] د. إبراهيم عيد نايل: المرجع السابق، ص 87 .

الخاتمة

وتشتمل على أهم النتائج والتوصيات على النحو التالي:

أهم النتائج:

1- أن قانون الإجراءات الجنائية المصـــري لم يقرر صـــراحة أحقية المؤمن على المجني عليه بالمشـاركة في الدعوى الجنائية، إلا أن عبارات النص لا تدل على حرمانه من ذلك التدخل لأن له مصـــلحة في ذلك، وهي إثبات عدم مشـــاركة المدعى عليه للمتهم في المسئولية عن الضرر المترتب على الجريمة.

2- الأنظمة القانونية المقارنة وبالأخص قانون الإجراءات الجنائية الفرنســـي قرر عدم قبول تدخل المؤمن على المجني عليه عندما يحل محل المضـــرور من الجريمة لاسـترداد ما دفعه من تعويض، وذلك على سـند من القول إن الضـرر مناط الدعوى المدنية هو الضـرر الشـخصـي والمباشـر، وهو ما لا يتوافر بحق المؤمن على المجني عليه لأن سـداده التعويض ناتج عن عقد التأمين، وليس عن الجريمة المرتكبة.

3- أكدت المبادئ القضـــائية التوجه التشـــريعي الذي قرر عدم أحقية المؤمن على المجني عليه بالتدخل بدعوى الحلول، وذلك على ســـند من القول إنه لا توجد رابطة مباشرة بين الجريمة التي وقعت، والتعويض الذي يلتزم بسداده، فالضرر الذي يتمســك به المؤمن هو ضـــرر غير مباشـــر لا يخوله حق التدخل، وهو إذ يرغب بالاسترداد فلا يكون أمامه سوى اللجوء إلى الطريق المدني.

4- اختلاف الفقه الجنائي بخصوص مسألة حلول المؤمن محل المجني عليه وتدخله في الدعوى الجنائية بين اتجاهين، حيث ذهب الاتجاه الغالب من الفقه إلى عدم أحقية المؤمن في الحلول، بينما ذهب البعض الآخر – يؤيده الباحث – إلى جواز حلول المؤمن محل المجني عليه استناداً إلى نظرية الحلول في الحق التي تجيز الحلول أمام القضاء الجنائي أو القضاء المدني.

أهم التوصيات:

يوصي الباحث من خلال تقييم موقف الفقه والقضاء إلى ضرورة تقرير حق المؤمن على المجني عليه بالتدخل في الدعوى الجنائية، وذلك عن طريق دعوى الحلول، لذلك يوصي المشرع المصري بتقرير هذا الحق، لما يحققه ذلك من مصلحة للعدالة التي يهمها سرعة الفصل بكافة التعويضات الناشئة عن الجريمة، وعدم إطالة أمد التقاضي في المسألة الواحدة، وعدم شغل محكمتين مختلفتين عن ذات الواقعة.

لذلك يقترح الباحث إجراء تعديل تشريعي شامل بتعديل نص المادة 258 مكرراً من قانون الإجراءات الجنائية لتكون على النحو التالي:

258 مكرراً فقرة 1 " كل شخص تثبت مسئوليته عن جريمة، والتي يترتب عليها ضرراً، وكان هذا الضرر مغطي بموجب عقد تأمين، يجب على المتهم أو المسئول عن الحقوق المدنية أن يذكر اسم وعنوان شركة التأمين ورقم وثيقة التأمين "

258 مكرراً فقرة 2 " يكون للمجني عليه حق إدخال شركة التأمين بطلب إلزامه بتعويض الضرر الناشئ عن خطأ المتهم أو المسئول عن الحقوق المدنية، ويكون لشركة

التأمين المسئولة عن تعويض الضرر حق التدخل من تلقاء نفسها في الإجراءات الجنائية في مرحلة التحقيق أو مرحلة المحاكمة، ولو لم يكن هناك ادعاء مدني "

258 مكرراً فقرة 3 " يكون للمؤمن على المجني عليه حق التدخل في الدعوى الجنائية في حدود المبلغ المدفوع منه، عن الضرر الناتج بفعل المتهم "

258 مكرراً فقرة 4 " تطبق القواعد الخاصة بالمرافعات وطرق الطعن الخاصة بالأشخاص المسئولين مدنياً والمدعين بالحقوق المدنية على المؤمن على المتهم، والمؤمن على المدعى المدني، كل فيما يخصه، مع مراعاة النصوص السابقة "

قائمة المراجع

أولاً: المراجع العربية:

1 – د / إبراهيم المنجى: دعوى الرجوع (التنظيم القانوني والعملي لدعوى الرجوع) ، منشأة المعارف بالإسكندرية ، الطبعة الأولى 2001 م .

2 – د / إبراهيم الدســـوقي أبو الليل: التزام المؤمن بـالتعويض ومـدى رجوعـه على المؤمن لـه وعلى الغير المسئول عن الضرر، مجلس النشر العلمي، طبعة 1995 م .

3 – د / إبراهيم عيد نايل: تدخل المؤمن في الدعوى الجنائية، دراســـة مقارنة، دار النهضة العربية 2013-2014 م .

4 – د / آمال عبد الرحيم عثمان : شـــرح قانون الإجراءات الجنائية ، مطابع النهضـــة المصرية للكتاب ، طبعة 1989 م .

5 – د / أحمد شرف الدين: أحكام التأمين، دراسة مقارنة في القانون والقضاء المقارنين، طبعة نادى القضاء، الطبعة الثالثة 1991 م .

أحكام التأمين دراسة مقارنة في القانون والقضاء المقارنين،1403 هـــ - 1983 م

6 – د / أحمد شـــوقي أبو خطوة: التدخل في الدعوى الجنائية، دراســـة تحليلية مقارنة بين القانونين المصري والفرنسي، دار النهضة العربية، طبعة 1991 م .

شرح قانون الإجراءات الجنائية: مكتبة الجلاء بالمنصورة، 1987 م .

7 – د / أحمد فتحي سرور: الوسيط في الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، طبعة 2015-2016 م .

8 – د/ إدوار غالي الدهبي : الإجراءات الجنائية في التشريع المصري ، مكتبة غريب ، 1990 م .

9- د/ جلال محمد إبراهيم : التأمين وفقًا للقانون الكويتي ، دراسة مقارنة مع القانونين المصري والفرنسي ، مكتبة العلوم الإدارية ، 1989 م .

10 – د. حسن صادق المرصفاوي : المرصفاوي في الدعوى المدنية أمام المحاكم الجنائية ، منشأة المعارف للطباعة والنشر 2016 م .

11 – د/ رمسيس بهنام: الإجراءات الجنائية، تأصيلاً وتحليلاً، منشأة المعارف بالإسكندرية، 1984 م .

12- د/ عبد الرازق السنهوري : الوسيط في شرح القانون المدني الكويتي الجديد ، عقود الغرر وعقد التأمين ، المجلد الثاني ، الجزء السابع ، دار النهضة العربية ، أنظر أيضاً د . عبد الرازق السنهوري : الوسيط في شرح القانون المدني ، الجزء السابع ، المجلد الثاني ، عقد التأمين والمقامرة والرهان والمرتب مدى الحياة ، تنقيح المستشار أحمد مدحت المراغي ، منشأة المعارف بالإسكندرية ، طبعة 2004 .

13- د/ فايز أحمد عبد الرحمن : أثر التأمين على الإلتزام بالتعويض ، دراسة مقارنة في القانونين المصري والفرنسي والشريعة الإسلامية ، دار المطبوعات الجامعية ، طبعة 2006 م .

14 – د/ محمد ذكى أبو عامر: الإجراءات الجنائية، دار الجامعة الجديدة للنشـــر، الإسكندرية، 2005 م .

15-د / محمد حسـين منصـور: أحكام قانون التأمين، منشـأة المعارف بالإسـكندرية، بدون سنة نشر.

16 – د / محمد ســامى الشــوا: دور المؤمن في الدعوى الجنائية، دراســة مقارنة بين القانونين المصري والفرنسي، دار النهضة العربية، طبعة 1994 م .

17-د / **محمد كامل مرسي باشا**: شرح القانون المدني " العقود المسماة " عقد التأمين، تنقيح المستشار محمد على سكيكر والمستشار معتز كامل مرسي، منشأة المعارف بالإسكندرية، طبعة 2005 م ، ص 253

18 – د/ مصــطفي خليل: تقدير مبلغ التعويض وحقوق المؤمن المترتبة على دفعه، دار الحامد للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى 2001 م .

ثانياً: المراجع الفرنسية:

1.**Alessandra (Ph.)** : L'intervention de l'assureur au procès pénal, Economica 1989

2.**BEAGEZ,F** : L’assureur et le droit penale (les rapports de l’assureur avec les auteurs et les victims des infractions penales .these d’etat Besancon 1980

3. **Chesné** " G" : L'assureur et le procès pénal, RSC 1965

4 **.F.Sauvage** :La subrogation legale de l'assureur devant les juridictions repressives ,these du doctorat 1960

5. **Hugueney (R)** : la securite sociale, partie civile devant les jurispru- dence repressives:jcp 1954-1-1115

6**.Romain SCHULZ** : L'INTERVENTION DE L'ASSUREUR AU PROCES PENAL.N2009

7 **Merle (R)** et vitu (A) : traite de droit criminal ,1984 ,Ed .cujas ,Tome 11 .

8 **Mois DAHAN** : Securite sociale et responsabilite, etude critique de recours de la securite contre las responsible en Droit Francais,PARIS 1963

9 **M.patin** : l'action civile devant les tribunaux repressifs, repressifs ,res.gen lois 1977

10.**Morelli** : l,intervention des tiers devant les jurisdictions Repressives ,these paris 1948

ثالثاً: المجلات والمؤتمرات:

1 – د/ أبو الوفا محمد أبو الوفا: مدى قبول تدخل المؤمن لديه في الدعوى الجنائية ودور القضـــاء الجنائي في تنفيذ عقد التأمين، المؤتمر الســـنوي الثاني والعشـــرون، كلية القانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، في الفترة من 13-14 مايو 2014.

قائمة المحتويات

العنوان	رقم الصفحة
مقدمة	2
المبحث الأول: موقف المشرع من حلول المؤمن في الدعوى الجنائية	6
المطلب الأول: موقف المشرع المصري من حلول المؤمن في الدعوى الجنائية	7
المطلب الثاني: موقف المشرع الفرنسي من حلول المؤمن في الدعوى الجنائية	10
المبحث الثاني: التحليل الفقهي والاجتهاد القضائي حول مدى حق المؤمن بالحلول في الدعوى الجنائية	13
المطلب الأول: التحليل الفقهي لحق المؤمن بالحلول في الدعوى الجنائية	14
المطلب الثاني: الاجتهاد القضائي لتقرير حق المؤمن بالحلول في الدعوى الجنائية	19
رأى الباحث	36
الخاتمة	55
قائمة المراجع	58
قائمة المحتويات	62